

قطوف قضائية

- 6-

أعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

.....
.....
القواعد:

المقرر في ضوابط الشهادة أنه لا يصح تكذيب الشاهد في احدى تصريحاته اعتمادا على تصريحات أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك و أنه لا يصح استبعاد ما أفضى به أمام قاضي التحقيق و أمام المحكمة اعتمادا على ما صرح به أثناء البحث التمهيدي .

طبقا لمقتضيات الفصل 132 من القانون الجنائي يكون كل شخص سليم العقل قادر على التمييز مسؤولا شخصيا عن الجرائم التي يرتكبها ما عدا في الحالات التي نص القانون فيها صراحة على خلاف ذلك..

وإنه لا يوجد في القانون ما يعفي مدير شركة ما باعتباره ممثلا للشخص المعنوي من هذه المسؤولية متى ثبت أن الأفعال التي ارتكبها ولو باسم الشركة التي يمثلها أو بتفويض منها تندرج ضمن الأفعال ارمة قانونا .. ذلك أن صفة التمثيل أو رخصة التفويض التي تسمح له بالتصرف نيابة عن الشخص المعنوي لا تعتبر إطلاقا رخصة للتصرف خلافا للقانون ولا تعذره أن يكون جاهلا لمقتضياته..

خسارة مادية ناتجة عن حادثة سير – اشتراط المتابعة بمخالفة إلحاق خسائر بملك الغير(لا).

- إدانة المتهم بمخالفة قانون السير هو في النازلة التوقف المعيب الذي يشكل الأساس لحق المطالبة بالتعويض عن الخسارة المادية اللاحقة بسيارة الضحية.

- شهادة متهم على متهم آخر – الأخذ بها أو استبعادها – السلطة التقديرية لمحكمة (نعم).

- الأخذ بشهادة متهم على متهم آخر يرجع إلى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع الذين لهم كامل الصلاحية في الأخذ بها أو استبعادها. وعليه تكون المحكمة لما ارتأت عدم الأخذ بشهادة الظنين خاصة وأنه تراجع عما صرح به تمهيديا قد استعملت سلطتها التقديرية.

إن كانت غرفة الجنايات لا ترتبط بتكليف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها و أن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

فإنه يتعين عليها متى لجأت إلى وصف جديد للوقائع محل الاتهام أن تبين توافر العناصر في الوصف المأخوذ به وفقدانها في الوصف المتروك

القرار عدد 5/1284

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/10/31

في ملف جنحي عدد 2018/5/6/3888

و حيث إنه إذا كان من حق المحكمة تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليها و الأخذ بها متى اقتنعت بحجيتها أو طرحها إن هي لم تطمئن إليها ، فإنه يتعين عليها أن تتجنب في ذلك سوء التقدير المؤدي الى الفساد في التعليل ، وعليه فإنه لما كان المقرر في ضوابط الشهادة أنه لا يصح تكذيب الشاهد في احدى تصريحاته اعتمادا على تصريحات أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك و أنه لا يصح استبعاد ما أفضى به أمام قاضي التحقيق و أمام المحكمة اعتمادا على ما صرح به أثناء البحث التمهيدي ، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت ما أفضى به الشاهد أمامها من إفادة بشأن علاقة المطلوبين في النقض بالأحداث التي راح ضحيتها المرحوم بعلة التناقض و التضارب مع ما صرح به أمام الضابطة القضائية و مع ما صرح به في قضية أخرى تتعلق بمتهم اخر لم يكن المطلوبين في النقض أطرافا فيها و لم يسأل الشاهد عن علاقتهم بالأحداث و بعلة عدم وجود أي دليل اخر يعززها دون اعتبار باقي الأدلة منها النشرح الطبي و الصور الفطوغرافية وشهادة سائق سيارة الأجرة في ذات الوقائع تكون أساءت تقدير الأدلة المعروضة عليها فجاء قرارها مشوبا بفساد التعليل الموازي لانعدامه مما يستدعي نقضه و ابطاله .

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/11/21 في القضية ذات العدد 2017/2611/123 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 2103/9

ملف جنائي عدد : 398/6/9/2022

المؤرخ في : 6/12/2023

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 6/12/2023

إن الغرفة الجنائية - القسم التاسع - بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

ابن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

ضد

عبد الله المكي بن الحسين

الطالب

القسم الجنائي التاسع

وبين عبد الله المكي بن الحسين

المطلوب

6-9-2023-2103

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للمالك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح مفضى به بتاريخ 18 أكتوبر 2011 أمام كتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 12 أكتوبر 2021 في القضية ذات العدد 441/2612/2021 القاضي مبتدئا بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه على المطلوب في الناقض عبد الله المكي بن الحسين من أول حماية محاولة السرقة باستعمال مفاتيح مزورة بعد إعادة التكييف من الفعل الشام بسنة واحدة حبسا مالنا في مدرد سنة أشهر و موقوف التنفيذ في الباقي و إتلاف المفاتيح المزورة المحجوزة و إرجاع باقي المحجوزات من له الحق فيها مع تعديله بإعادة تكييف الفعل المنسوب للمطلوب في النقض من جديد إلى جنحة السرقة وخفض العقوبة المحكوم بها عليه إلى أربعة أشهر حبسا نافذا.

أن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد علي عملي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن البيان أوجه النقض و المذيلة بإمضائه.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطالب يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إعادتها تكييف الأفعال المنسوبة للمطلوب في النقض من جنائية

السرقه المقترنة بطرف تشديد واحد طبقا للفصل 510 من القانون الجنائي إلى جنحة السرقة طبقا للفصل 505 من نفس القانون مستبعدة ظرف استعمال مفاتيح مزورة مع أن المطلوب في النقض اعترف بأنه يستعمل المفاتيح التي ضبطت بحوزته في السرقة مما جاء معه القرار محل الطعن مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المواد 365 و 370 و 432 من قانون المسطرة الجنائية و الفصل 510 من القانون

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه

و حيث إنه بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 510 من القانون الجنائي يعاقب على السرقة ... استعمال التسلق أو الكسر أو استخدام نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام، حتى لو كان المكان الذي ارتكبت فيه السرقة غير معد للسكني أو كان الكسر داخليا و حيث إن كانت غرفة الجنايات لا ترتبط بتكليف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها و أن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

فإنه يتعين عليها متى لجأت إلى وصف جديد للوقائع محل الاتهام أن تبين توافر العناصر في الوصف المأخوذ به وفقدانها في الوصف المتروك و عليه فإن المحكمة مصدرة القرار محل الطعن لما أعادت تكليف الوقائع للفصل 505 من القانون الجنائي مستبعدة ظرف استعمال مفاتيح مزورة مقتصرة في تعليل ذلك على أن السرقة لم تستهدف محلا معدا للسكن أو غيره في حين أن هذا الشرط إنما يتعلق بتطبيق مقتضيات الفصل 509 من القانون الجنائي المنطق بالسرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد و أن استعمال مفاتيح مزورة كان الظرف المشدد الوحيد في السرقة موضوع نازلة الحال والتي استهدفت وسيلة من وسائل النقل الخاص وفق ما تقتضيه الفقرة الأخيرة من الفصل 510 من القانون الجنائي، مما يفيد أنها لم تستنتج من مناقشتها للقضية ما يمكنها من التكليف الذي استخلصته وأساءت تطبيق الفصل 510 المذكور و لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون أضفى على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال

لهذه الأسباب

قصت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 12 أكتوبر 2021 في القضية ذات العدد 441/2612/2021 وإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل الخزينة العامة الصائر، كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتني بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشوارع النخيل في الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : أحمد المثنى رئيسا والمستشارين علي علي مقرر والحسين أفقيهي والمصطفى العضاوي والسعدية بلخير وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.

الرئيس

المستشار المقرر

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية (26) 1382 نونبر (1962)
بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 509

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة على السرقات التي تقترن بظرفين على الأقل من
الظروف الآتية:

- استعمال العنف أو التهديد به أو تزيي بغير حق بزي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف
السلطة.

- ارتكابها ليلا.

- ارتكابها بواسطة شخصين أو أكثر.

- استعمال التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو
كسر الأختام للسرقة من دار أو شقة أو غرفة أو منزل مسكون أو معد للسكنى أو أحد
ملحقاته .

- إذا استعمل السارقون ناقلة ذات محرك لتسهيل السرقة أو الهروب.

- إذا كان السارق خادما أو مستخدما بأجر، ولو وقعت السرقة على غير مخدمه ممن وجدوا
في منزل المخدم أو في مكان آخر ذهب إليه صحبة مخدمه .

- إذا كان السارق عاملا أو متعلما لمهنة، وارتكب السرقة في مسكن مستخدمه أو معلمه أو
محل عمله أو محل تجارته، وكذلك إذا كان السارق ممن يعملون بصفة معتادة في المنزل
الذي ارتكب فيه السرقة .

الفصل 510

يعاقب على السرقة بالسجن

من خمس إلى عشر سنوات إذا اقترنت بواحد من الظروف الآتية:

-استعمال العنف أو التهديد به أو تزيي بغير حق بزى نظامى أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة.

-وقوعها ليلا.

-ارتكابها من شخصين أو أكثر.

-استعمال التسلق أو الكسر أو استخدام نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام، حتى ولو كان المكان الذي ارتكبت فيه السرقة غير معد للسكنى، أو كان الكسر داخليا .

-ارتكاب السرقة في أوقات الحريق أو الانفجار أو الانهدام أو الفيضان، أو الغرق أو الثورة أو التمرد أو أية كارثة أخرى .

-إذا وقعت السرقة على شيء يتعلق بسلامة وسيلة من وسائل النقل، الخاص أو العام.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 مركز النشر و

التوثيق القضائي ص 298

القرار عدد 7/2263

المؤرخ في

1/10/98

الملف الجنحي عدد 98/8774

الممثل القانوني للشركة - مسؤوليته الجنائية.

- كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن الجرائم التي يرتكبها ما عدا في الحالات التي نص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك.

- لا يوجد في القانون ما يعفي مدير شركة ما باعتباره ممثلا للشخص المعنوي من هذه المسؤولية متى ثبت أن الأفعال التي ارتكبها ولو باسم الشركة التي يمثلها أو بتفويض منها تندرج ضمن الأفعال المجرمة قانونا.

- إن صفة التمثيل أو رخصة التفويض التي تسمح له بالتصرف نيابة عن الشخص المعنوي لا تعتبر إطلاقا رخصة للتصرف خلافا للقانون ولا تعذره أن يكون جاهلا لمقتضياته.

لكن حيث من جهة فإنه طبقا لمقتضيات الفصل 132 من القانون الجنائي يكون كل شخص سليم العقل قادر على التمييز مسؤولا شخصيا عن الجرائم التي يرتكبها ما عدا في الحالات التي نص القانون فيها صراحة على خلاف ذلك..

وإنه لا يوجد في القانون ما يعفي مدير شركة ما باعتباره ممثلا للشخص المعنوي من هذه المسؤولية متى ثبت أن الأفعال التي ارتكبها ولو باسم الشركة التي يمثلها أو بتفويض منها تندرج ضمن الأفعال ارمة قانونا .. ذلك أن صفة التمثيل أو رخصة التفويض التي تسمح له بالتصرف نيابة عن الشخص المعنوي لا تعتبر إطلاقا رخصة للتصرف خلافا للقانون ولا تعذره أن يكون جاهلا لمقتضياته ..

الأمر الذي يكون معه القرار المطعون قد خالف هذه المقتضيات عندما أعفى المطلوب ضده في النقض من المسؤولية الجنائية بعلّة أن الشكاية التي سبق له أن تقدم في مواجهة الطالب مدعيا في حقه بوقائع النصب والاحتيال إنما تقدم بها باسم شركة لأكسوال التي يمثلها وهي شركة مجهولة الاسم .. ومن جهة أخرى فإن المحكمة المطعون في قرارها وخلافا لما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية عندما انتهت إلى القول بكون وقائع الشكاية موضوع تهمة الوشاية الكاذبة كانت صحيحة اعتمادا على عقد البيع المؤرخ في 92/3/20 واستبعدت العقد الملحق المؤرخ في 1992/3/26 والمصادق على توقيع طرفيه بما فيهما المطلوب في النقض و دون أن تبين سبب ذلك بالرغم من كونه لم يكن موضوع إنكار أو نقاش من هذا الأخير وبالرغم من كونه وثيقة لو أخذت به المحكمة باعتباره معللا لمحل وطريقة أداء الثمن التي يتضمنها العقد الأول غيرت من نتيجة القرار الذي أصدرته. تكون بذلك قد أساءت في الأخذ بوقائع الدعوى وغيرت في مضمونها الثابتة لديها وتجنبت الرد عن دفع أحد الأطراف فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والإبطال نقضا يخص المقتضيات المدنية المتعلقة بالمطالب بالحق المدني والمنصب على المسؤولية وما نتج عنها.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 1997/7/15 في القضية ذات الرقم 96/1/568 في خصوص الدعوى المدنية وبإحالة القضية والطرفين على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وفي حدود ما ذكر وهي مشكلة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات محكمة الاستئناف بالبيضاء إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السادة: الطاهر السميرس رئيس غرفة و المستشارين: محمد الحليمي، حكمة السحيسح، زينب سيف الدين، محمد القادري، بمحضر المحامي العام السيد حسن البقالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهيري.

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

الباب الثاني: في المسؤولية الجنائية

(الفصول 132 – 140)

الفرع 1 : في الأشخاص المسؤولين

(الفصلان 132 و133)

الفصل 132

كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولاً شخصياً عن:

الجرائم التي يرتكبها.

الجنايات أو الجنح التي يكون مشاركا في ارتكابها.

محاولات الجنايات.

محاولات بعض الجنح ضمن الشروط المقررة في القانون للعقاب عليها.

ولا يستثنى من هذا المبدأ إلا الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك.

الفصل 133

الجنايات والجنح لا يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت عمداً.

إلا أن الجنح التي ترتكب خطأ يعاقب عليها بصفة استثنائية في الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون.

أما المخالفات فيعاقب عليها حتى ولو ارتكبت خطأ، فيما عدا الحالات التي يستلزم فيها القانون صراحة قصد

الإضرار.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 - مركز النشر و

التوثيق القضائي ص 234

القرار عدد 2/881

المؤرخ في

98/3/31

الملف الجنحي عدد

94/2/3/35872

خسارة مادية ناتجة عن حادثة سير – اشتراط المتابعة بمخالفة إلحاق خسائر بملك الغير(لا).

- إدانة المتهم بمخالفة قانون السير هو في النازلة التوقف المعيب الذي يشكل الأساس لحق المطالبة بالتعويض عن الخسارة المادية اللاحقة بسيارة الضحية.

- تكون المحكمة قد بنت قضاءها على غير أساس قانوني لما قضت برفض طلب التعويض المذكور بعلّة أن الطرف مرتكب الحادثة لم يتابع بمخالفة إلحاق خسائر مادية بملك الغير.

بناء على الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية (365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية الجديد) وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام معللة واقعيا وقانونيا وإلا كانت باطلة.

وحيث إن فساد التعليل ينزل منزلة انعدام التعليل.

وحيث إن العارضة التمسست أمام قاضي الدرجة الأولى الحكم لها بمبلغ 38794 درهم عن الخسارة التي لحقت بسيارتها فيايط 131 من جراء اصطدامها بشاحنة بيرلي 731666 وهي متوقفة دون وضع أية علامة توضح أنها متوقفة مما كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة موضوع القضية.

وحيث إن قاضي الدرجة الأولى رفض الطلب المذكور بتعليل أن إقامة الدعوى المدنية يتطلب وجود دعوى عمومية تتعلق بإلحاق خسارة بملك الغير التي تسببت في الضرر المذكور عنه التعويض بناء على متابعة النيابة العامة أو استدعاء من الطرف المتضرر أو غير ذلك كما هو منصوص عليه في الفصل 393

من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن القرار المطعون فيه أقر الرفض المذكور بتعليل أن الظنين لم يتابع بإلحاق خسائر مادية بملك الغير، وإنما فقط بالتوقف المعيب والقتل الخطأ.

وحيث أدين المتهم في النازلة من أجل التوقف المعيب والجروح بدون عمد وبتحميله نصف المسؤولية عن الحادثة موضوع القضية.

وحيث إنه من الثابت في النازلة أن سيارة العارضة لحقت بها خسارة نتيجة اصطدامها بالشاحنة المذكورة المدان سائقها بالتوقف المعيب.

وحيث إن مخالفة التوقف المعيب كانت سببا مباشرا في وفاة الضحية وخسارة سيارة العارضة مما يعطي لها الحق في المطالبة بالتعويض طبقا للفصل السابع من قانون المسطرة الجنائية مما كان معه القرار المطعون فيه لما قضى برفض طلب التعويض عن خسارة سيارتها غير مبني على أساس قانوني ومعرضا للنقض في خصوص ذلك.

لهذه الأسباب

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بخريكة بتاريخ

11 أبريل 1994 في الملف الجنحي عدد 93/151 فيما قضى به من رفض الطلب

المدني للعارضة ورفض الطلب فيما عدا ذلك وبإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون. وهي متركبة من هيئة أخرى،

ويرد المبلغ المودع لمودعه، وعلى المطلوبين المسؤول المدني المكاوي صالح وشركة التامين ريمار بالصائر 200 درهم مجبرا في الحد الأدنى في حق من يجب عليه.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المصدرة له إثره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض

بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركية من السادة: عبد الصمد الرايس رئيسا

والمستشارين الحنفي عبد الله، الناظم زبيدة، المنوني عائشة، والهاشمي الجباري مقررا، وبحضور المحامي العام عبد الرحيم بوكماخ الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة ربيعة الطاهري كاتبة الضبط.

.....
.....
.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 273

القرار عدد 4/2281

المؤرخ في

98/9/16

الملف الجنحي عدد 97/27959

- شهادة متهم على متهم آخر - الأخذ بها أو استبعادها - السلطة التقديرية لمحكمة (نعم).

- الأخذ بشهادة متهم على متهم آخر يرجع إلى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع الذين لهم كامل الصلاحية في الأخذ بها أو استبعادها. وعليه تكون المحكمة لما ارتأت عدم الأخذ بشهادة الظنين خاصة وأنه تراجع عما صرح به تمهيدا قد استعملت سلطتها التقديرية.

حيث إنه إذا كانت المحكمة لم تأخذ بما جاء في تصريحات الظنين الساقى بوعدة المدان سابقا فلأنه تراجع أمام المحكمة عن اعترافاته التي أدلى بها لرجال الضابطة القضائية وذكر بأنه عثر على تلك الوثائق واستعملها لفائدته، وحتى على رفض عدم تراجعه عنها وما دامت المحكمة ارتأت عدم الأخذ بها خاصة وأنه متهم هو الآخر فلا شيء يلزمها القيام بذلك أو يحتم عليها تعليل الأخذ فيها من عدمه لأنها ما دامت لم تطمئن إليها فتكون قد استعملت سلطتها التقديرية ويكون قرارها والحالة هاته غير متمم بأي نقص في التعليل أو القصور فيه، والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المقدم من الأستاذ محمد بلقاضي نائب الوكيل العام

للملك لدى محكمة الاستئناف بالبيضاء وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركية من السادة: أبو بكر الوزاني رئيسا

والمستشارين: محمد غلام، أحمد الكسيمي، وابن الديجور الجليلي، ، صلاح عبد الرزاق مقررا، وبمحضر المحامي العام محمد لنصار الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السعدية بنعزيز.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 278

القرار عدد 1484

المؤرخ في

98/7/29

ملف جنحي عدد

96/5/3/4998

تغيير وصف المتابعة - إشعار المتابع - دفع - .

إذا كانت محكمة الاستئناف غير مقيدة بالوصف الذي رفعت به الدعوى الجنحية إليها، فلا يمكنها تغيير الوصف إلا بعد إشعار المتابع بفحواه حينما يكون ذلك سببا في تشديد وضعيته من حيث العقاب.

حيث أن الثابت من القرار المطعون فيه أن محكمة الاستئناف غيرت الوصف القانوني للمتابعة المنسوبة إلى المتهم العارض من جنحة المساهمة في مشاجرة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 406 من القانون الجنائي إلى جنحة الضرب والجرح بواسطة السلاح الأبيض المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 401 من القانون المذكور.

وحيث أن الفصل المطبق من طرف المحكمة الاستئنافية بعد تغيير التكييف ينص على عقوبة أشد.

وحيث لئن كان لمحكمة الاستئناف كمحكمة موضوع تغيير الوصف الجرمي المعطى للوقائع وإعطاء الوصف الذي ينبغي إعطاؤه لها، وهذه سلطة مخولة للمحكمة، إلا أنه كان عليها وهي بصدد تغيير الوصف أن تشعر المتهم وتناقش القضية على ضوء ذلك الأمر الذي لا دليل عليه بين أوراق الملف أو ضمن تنقيصات القرار المطعون فيه مما كان معه قرارها مبنيا على أساس غير قائم وهو ما جعله جديرا بالنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للبحث باقي الوسائل المستدل بها على النقض.

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 13 شتنبر 1995 في القضية الجنحية عدد 95/2/4684 وبإحالة النازلة للبت فيها من جديد طبقا للقانون على نفس المحكمة وهي متركة من هيئة غير الأولى ويرد المبلغ المودع لصاحبه وأنه لا داعي لاستخلاص الصائر كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالدار البيضاء إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: احمد عدة رئيسا والمستشارين: ابن الزاوية إدريس، الإبراهيمي عبد الرحمان، ومحمد بن عجبية ومحمد برادة و محمد فاتحي مقررا وبحضور المحامي العام ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط العمري الطاهرة.

الفوترة الإلكترونية facturation électronique

منظومة الفوترة الإلكترونية هي إجراء يهدف إلى تحويل عملية إصدار الفواتير والإشعارات الورقية إلى عملية إلكترونية تسمح بتبادل الفواتير والإشعارات المدينة والدائنة ومعالجتها بصيغة الكترونية منظمة بين البائع والمشتري بتنسيق إلكتروني متكامل.

وتتلخص الفوترة الإلكترونية في إرسال البائع، سواء كان شركة أو مؤسسة أو مجموعة، فواتير أو إيصالات عبر الإنترنت؛ ثم يدفع الزبون المبلغ المستحق إلكترونياً، حيث تحل هذه الطريقة عوضاً عن الطريقة التقليدية التي تعتمد على إرسال الفواتير الورقية ثم الأداء عن طريق الوسائل اليدوية، مثل الشيكات. ويعد الاستعراض السريع للفواتير وتقليل التكاليف المترتبة على تسليم الوثائق الورقية من ضمن المميزات العديدة لهذا النوع الجديد من الفوترة، التي تستلزم توفر البائع والزبون على نظم معلوماتية تقبل هذه الفوترة.

معطيات الإدارة الجبائية أظهرت تصريح نسبة مهمة من أصحاب المهن الحرة بمداخيل أقل من عائداتهم الحقيقية، إذ كشفت عمليات تدقيق وتقييم مردودية وعاء الضريبة على الدخل تدني مساهمة الفئة المذكورة من الملتزمين، مقارنة مع الأجراء الخاضعين لمسطرة الاقتطاع من المنبع، موضحة أن فارق العائدات الضريبية المحصلة بين هؤلاء الملتزمين تجاوز سقف 6 ملايين درهم.

.....
الأداء الضريبي للمحامي :

تطبيقاً لأحكام المادة 173-III-ب من المدونة العامة للضرائب، كما تم إقرارها بموجب قانون المالية للسنة المالية

تعيين 2024

المدونة العامة للضرائب في طبعة جديدة لـ 2024، بإدراج التغييرات الواردة في قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.23.91 الصادر في 30 جمادى الأولى 1445 (14 دجنبر 2023).

يترتب عن عدم التصريح وعدم الأداء :

العقوبات الواردة في الفصلين 187 مكرر و 208 مكرر للمدونة العامة للضرائب .

الباب الثاني

تحصيل الضريبة على الدخل

المادة - 173

التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

1 يدفع بطريقة تلقائية لدى قابض إدارة الضرائب ا

-مبلغ الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة -1144 أعلاه قبل فاتح فبراير من كل سنة؛

يتم أداء الضريبة اعتمادا على الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة أعلاه.

2. III.

- يؤدي المحامون تلقائيا بطريقة اختيارية عن كل ملف دفعات مقدمة على الحساب برسوم الضريبة على الدخل عن السنة المحاسبية الجارية، وفق أحد النظامين التاليين :

ألف- الأداء تلقائيا للدفعات المذكورة لدى كاتب الضبط بصندوق المحكمة لحساب قابض إدارة الضرائب. يحدد مبلغ كل دفعة مقدمة على الحساب في مائة (100) درهم، يؤديه كل محام، عن كل قضية استخلص مجموع أو جزء مبلغ الأتعاب المتعلقة بها، مرة واحدة عند إيداع أو تسجيل مقال أو طعن أو عند تسجيل نيابة أو مؤازرة أمام محاكم المملكة، ويشمل أداء هذا المبلغ جميع مراحل التقاضي. و تستنتى من واجب أداء الدفعة المقدمة على الحساب:

-المقالات المتعلقة بالأوامر المبنية على الطلب والمعاينات المقدمة وفق أحكام الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية؛

-القضايا المعفاة من الرسوم القضائية أو المستفيدة من المساعدة القضائية، وفي هذه الحالة لا يتم الأداء عن هذه القضايا إلا عند تنفيذ الحكم الصادر بشأنها.

ويعفى من أداء الدفعات المقدمة على الحساب المشار إليها أعلاه المحامون طوال السنتين (60) شهرا الأولى ابتداء من شهر الحصول على رقم التعريف الجبائي.

ويشفع كل أداء للدفعات بورقة إعلام وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن البيانات التالية:
الاسم العائلي والشخصي للمحامي المعني وعنوان موطنه الضريبي أو مقر مؤسسته الرئيسية؛
رقم التعريف الضريبي؛

تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 1

2

تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

صفحة 331

نوع القضية ورقم الملف؛

المحكمة المختصة ومقرها؛

المبلغ المدفوع؛

تاريخ الأداء.

ويجب على كاتب الضبط أن يدفع بطريقة إلكترونية لإدارة الضرائب مبلغ الدفعات المقدمة على الحساب المذكور، الذي يتعين تحصيله عند القيام بالإجراءات السالفة الذكر، خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه التحصيل، مصحوبا ببيان وفق نموذج تعده الإدارة.

يتم استئزال مبلغ الدفعات المقدمة على الحساب التي تم أدائها من طرف المحامي خلال السنة من مبلغ الحد الأدنى للضريبة على الدخل المشار إليه في المادة -1144 أعلاه، المستحق برسم هذه السنة.

غير أنه، عندما لا يسمح مبلغ الحد الأدنى للضريبة من استئزال المبلغ الكلي للدفعات المقدمة على الحساب المدفوعة برسم الضريبة على الدخل، يظل الفائض قابلاً للخصم من جزء مبلغ الضريبة على الدخل المطابق للدخل المهني. ويظل المبلغ الباقي المحتمل كسبا للخرينة.

باء- الأداء تلقائياً لدى قابض إدارة الضرائب لدفعة مقدمة على الحساب بطريقة إلكترونية قبل انصرام الشهر الموالي للسنة المحاسبية المعنية.

ويحدد مبلغ الدفعة المقدمة على الحساب باعتبار عدد القضايا المسجلة باسم المحامي خلال السنة السالفة الذكر عن كل قضية استخلص مجموع أو جزء مبلغ الأتعاب المتعلقة بها، المضروب في مائة (100) درهم، وذلك على أساس لوائح الملفات التي يدلي بها المحامي لإدارة الضرائب وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن البيانات المتعلقة خصوصاً بهويته الضريبية وتعريفه وعدد القضايا المسجلة باسمه. وتُدلي السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بلوائح الملفات المسجلة باسم المحامي لإدارة الضرائب وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن البيانات المتعلقة خصوصاً بهويته الضريبية وتعريفه وعدد القضايا المسجلة باسمه. وتستنثى من واجب أداء الدفعة المقدمة على الحساب الملفات والقضايا وكذا المحامون، المشار إليهم في الفقرتين الثالثة والرابعة من ألف أعلاه وفق نفس الأحكام.

وتشفع كل دفعة بإعلام وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن البيانات التالية:

الاسم العائلي والشخصي للمحامي المعني وعنوان موطنه الضريبي أو مقر مؤسسته الرئيسية؛
رقم التعريف الضريبي؛
نوع القضية ورقم الملف؛
المحكمة المختصة ومقرها؛
المبلغ المدفوع؛
تاريخ الأداء.

يتم استئزال مبلغ الدفعة المقدمة على الحساب التي تم أدائها من طرف المحامي برسم السنة المحاسبية المعنية من مبلغ الحد الأدنى للضريبة على الدخل المشار إليه في المادة -1144 أعلاه، المستحق برسم هذه السنة. غير أنه، عندما لا يسمح مبلغ الحد الأدنى للضريبة من استئزال مبلغ الدفعة المقدمة على الحساب برسم الضريبة على الدخل، يظل الفائض قابلاً للخصم من جزء مبلغ الضريبة على الدخل المطابق للدخل المهني. ويظل المبلغ الباقي المحتمل كسبا للخرينة.

211 المدونة العامة للضرائب

الفرع الثالث

الواجبات ذات الطابع المحاسبي

المادة -118 القواعد المحاسبية

يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة:

1° - أن يمسه محاسبة منتظمة تمكن من تحديد رقم الأعمال وتقدير مبلغ الضريبة الذي يخصه أو يطالب باسترجاعه؛

2° - أن يمسه، إذا كان يزاول في آن واحد أنشطة خاضعة للضريبة بشكل مخالف بالنظر إلى

الضريبة على القيمة المضافة، محاسبة تمكنه من تحديد رقم الأعمال الخاضع للضريبة الذي تحققه

منشأته وذلك بأن يطبق على كل نشاط من الأنشطة المذكورة القواعد الخاصة به، مع التقيد بالأحكام - 1 -

الواردة في المادة 104 أعلاه .

المادة 119 - تحرير الفاتورات

أ - . يجب على الأشخاص الذين يقومون بالعمليات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة أن يسلموا إلى المشتريين منهم أو إلى المتعاملين معهم الخاضعين للضريبة المذكورة فاتورات محررة وفقا لأحكام المادة 145 - III أدناه .

ب - . كل شخص يشير إلى الضريبة في الفاتورات التي يحررها يعتبر ملزما شخصيا بمجرد إدراجها في الفاتورة.

القسم الفرعي الثاني

نظام الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد

المادة 120 - الاختصاص

تتولى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد طبقا لأحكام هذه المدونة.

1 - تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .

المادة -187 الجزاء المترتب على التملص من أداء الضريبة أو المساعدة على ذلك

تطبق غرامة تساوي %100 من مبلغ الضريبة المتملص منها على كل شخص ثبت أنه ساهم في أعمال تهدف إلى التملص من دفع الضريبة، أو ساعد الخاضع للضريبة أو أشار عليه بخصوص تنفيذ الأعمال المذكورة، بصرف النظر عن العقوبة التأديبية إذا كان يمارس وظيفة عمومية.

. - الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالإقرار الإلكتروني-1- المادة 187 المكررة

تطبق زيادة قدرها %1 على الواجبات المستحقة أو التي كان من الواجب فرضها في غياب الإعفاء، في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالإقرار بطريقة إلكترونية المنصوص عليه في المادة 155 أعلاه.

لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة المذكورة عن ألف (1.000) درهم.

ويتم تحصيل الزيادة المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول بدون مسطرة.

تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

371 المدونة العامة للضرائب

1 الفرع السادس

الجزاء الخاصة بالرسم على عقود التأمين

المادة 207 المكررة مرتين

. - الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالرسم على عقود التأمين

تفرض عن كل مخالفة لمقتضيات القسم الخامس من الكتاب الثالث من هذه المدونة، الذعائر والغرامات والزيادات المنصوص عليها في المواد 184 و186 و208 من هذه المدونة.

القسم الثاني

الجزاءات المتعلقة بالتحصيل

- المادة -208. الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب والواجبات والرسوم
- 1 - . تطبيق ذعيرة نسبتها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ:
- الأداءات التلقائية جميعها أو بعضها، بعد انصرام الأجل المحدد، عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الضريبة و تاريخ الأداء؛
- الضرائب الصادرة عن طريق الجدول أو الأمر بالاستخلاص عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الضريبة و تاريخ الأداء؛
- الضرائب الصادرة عن طريق الجدول أو قائمة الإيرادات عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الضريبة و تاريخ إصدار الجدول أو قائمة الإيرادات.
- 2- غير أن ذعيرة 10% المذكورة

- تخفض إلى 5% في حالة أداء الواجبات المستحقة داخل أجل ال يتعدى ثلاثين (30) يوما من التأخير؛

تم إدراج أحكام هذا الفرع بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 1
تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 2

372

المدونة العامة للضرائب

- ترفع إلى 20% في حالة عدم الأداء أو الأداء خارج الأجل لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستحقة أو الواجبات المحجوزة في المنبع المشار إليها في المواد 110 و 111 و 116 و 117 و 156 - 1 - إلى 160 المكررة أعلاه.

واستثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه فإن الزيادات المشار إليها في هذه المادة ال تطبق على الفترة التي تتجاوز اثني عشر (12) شهرا الفاصلة بين التاريخ الذي قدم فيه الخاضع للضريبة الطعن سواء أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 أدناه أو أمام اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 225 المكررة أدناه 2- أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالإيرادات المتضمن للضريبة التكميلية المستحقة 3- موضع التنفيذ .

وفيما يتعلق بتحصيل الجدول الصادر أو قائمة الإيرادات تطبق زيادة قدرها 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير ينصرم بين فاتح الشهر الذي يلي تاريخ صدور الجدول أو قائمة الإيرادات و تاريخ أداء الضريبة.

II - بالنسبة لواجبات التسجيل تصفى الذعيرة والزيادة المشار إليها في البند I أعلاه على أساس

I 4- - المبلغ الأصلي مع حد أدنى قدره مائة (100) درهم

III - . بالنسبة للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات، يترتب على كل تأخير في الأداء فرض الذعيرة و الزيادة المنصوص عليهما في البند I أعلاه مع حد أدنى قدره مائة (100) درهم. وإذا ثبت التأخير كيفما كانت مدته بموجب محضر حددت الذعيرة في 100% من مبلغ الضريبة أو جزء الضريبة الواجب دفعه بصرف النظر عن إدخال الناقل إلى مستودع الحجز.

- 1- تم تنميم هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 .
- 2 تم إدراج " اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة " في هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022 .
- 3 - تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .
- 4 - تم تغيير هذا البند بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 .

373- المدونة العامة للضرائب -

وكل من يستخدم مركبة تم التصريح بأنها متوقفة طبق الشروط المقررة في المادة 260 المكررة أدناه، يتعرض لدفع ضعف مبلغ الضريبة المستحقة بصورة عادية ابتداء من تاريخ التصريح بالتوقف -1- المذكور.

. - الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالأداء الإلكتروني -2- المادة 208 المكررة تطبق زيادة قدرها 1% على الواجبات المستحقة أو التي كان من الواجب فرضها في غياب الإعفاء، في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالأداء بطريقة إلكترونية المنصوص عليه في المادة 169 أعلاه. لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة المذكورة عن ألف (1.000) درهم. و يتم تحصيل هذه الزيادة عن طريق الجدول بدون مسطرة.

المادة 209 - استحقاق الجزاءات تصدر الجزاءات المنصوص عليها في الجزء الثالث من هذه المدونة عن طريق الجدول أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص و تستحق حالا و بدون مسطرة.

غير أنه في حالة تصحيح الوعاء الخاضع للضريبة الناتج عن المراقبة المنصوص عليها في هذه المدونة، فإن الجزاءات الناتجة عن هذا التصحيح تصدر في نفس الوقت مع الواجبات الأصلية .

- 1 - تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 .
- 2 - تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .

المادتين 145 و 145 مكرر من المدونة العامة للضرائب، تنص على "أنه يجب على الخاضعين للضريبة أن يسلموا للمشتريين منهم أو لزبائنهم فواتير أو بيانات حسابية مرقمة مسبقا ومسحوبة من سلسلة متصلة أو مطبوعة بنظام معلوماتي وفق سلسلة متصلة".

صفحة : 278- المدونة العامة للضرائب

الباب الثاني

التزامات الخاضعين للضريبة على الشركات
والضريبة على الدخل
والضريبة على القيمة المضافة

الفرع الأول

الالتزامات المحاسبية

المادة -145 مسك المحاسبة

1. - يجب على الخاضعين للضريبة مسك محاسبة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بشكل يتيح للإدارة أن تقوم بالمراقبة المنصوص عليها في هذه المدونة.
يجب كذلك على الخاضعين للضريبة أن يمسكوا المحاسبة المشار إليها في الفقرة أعلاه وفق شكل
-1- إلكتروني حسب معايير محددة بنص تنظيمي

II. - يجب على الخاضعين للضريبة أن يعدوا في نهاية كل سنة محاسبية جروداً مفصلة من حيث الكمية والقيمة للبضائع والمنتجات المتنوعة والفائف وكذا المواد القابلة للاستهلاك التي يشترونها لغرض بيعها أو لما تستلزمه حاجات الاستغلال.

III 2. - مع مراعاة أحكام الفقرة IX أدناه ، يجب على الخاضعين للضريبة أن يسلموا إلى المشتريين منهم أو إلى زبائنهم فواتور أو بيانات حسابية مرقمة مسبقاً ومسحوبة من سلسلة متصلة أو مطبوعة بنظام معلوماتي وفق سلسلة متصلة يثبتون فيها، زيادة على البيانات المعتادة ذات الطابع التجاري:

- 1° - هوية البائع؛
- 2° - رقم التعريف الضريبي المسلم من المصلحة المحلية للضرائب وكذا رقم القيد في الرسم المهني؛
- 3° - تاريخ العملية؛

-
- 1- تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .
 - 2 - تم تنميط هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .
-

صفحة : 279- المدونة العامة للضرائب

- 4 - الأسماء الشخصية والعائلية للمشتريين منهم أو زبائنهم وعناوينهم التجارية وعناوين مقارهم و رقم التعريف الموحد للمقولة -1- ؛
 - 5° - الثمن والكمية وطبيعة البضائع المباعة أو الأشغال المنجزة أو الخدمات المقدمة؛
 - 6° - مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطالب بها زيادة على الثمن المشمول فيه وذلك بصورة مستقلة.
- وفيما يخص العمليات المشار إليها في المواد 91 و92 و94 أعلاه، يعوض عن بيان الضريبة ببيان الإعفاء أو النظام الواقف المنجزة العمليات بحكمه؛
- 7°- مراجع وكيفية الأداء المتعلقة بالفواتور أو البيانات الحسابية؛
 - 8°- وجميع المعلومات الأخرى المنصوص عليها بأحكام قانونية.
- إذا تعلق الأمر ببيع المنشآت لمنتجات أو بضائع لفائدة الخواص جاز أن تقوم بطاقة الصندوق مقام الفاتورة.

يجب أن تتضمن بطاقة الصندوق على الأقل البيانات التالية:

- أ- تاريخ العملية؛
- ب- هوية البائع أو مقدم الخدمات؛

ت- طبيعة المنتج أو الخدمة؛

د- كمية و ثمن البيع مع الإشارة، إن اقتضى الحال، للضريبة على القيمة المضافة.

IV . - يجب على المصحات والمؤسسات المعتمدة في حكمها أن تسلّم إلى المعالجين بها فواتير

تتضمن المبلغ الإجمالي للأتعاب والمكافآت الأخرى المماثلة التي أداها هؤلاء مع بيان:

- حصة الأتعاب والمكافآت العائدة للمصحة أو المؤسسة والتي تدرج في رقم أعمالها الخاضع للضريبة؛

1 - تم تميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .

صفحة : 280- المدونة العامة للضرائب

- حصة الأتعاب والمكافآت العائدة للأطباء مقابل الأعمال الطبية أو الجراحية المنجزة داخل المصحات أو المؤسسات المذكورة.

V .- يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بجولات لبيع منتجاتهم مباشرة إلى أشخاص

خاضعين للرسم المهني، أن يبينوا في الفواتير أو الوثائق القائمة مقامها التي يسلمونها إلى زبائنهم رقم قيد الزبناء المذكورين في الرسم المهني.

غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على المنشآت التي تدلي بالبيان للمبيعات عن كل زبون المنصوص - 1 - عليه في المادتين -20 و 82 - أ أعلاه

VI .- يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة المشار إليه

في المادة 38 أعلاه أن يمسكوا بصورة منتظمة سجل أو سجلات تفيد فيها جميع المبالغ المقبوضة مقابل المبيعات والأشغال والخدمات المنجزة وكذا المبالغ المدفوعة مقابل الأشرية ومصاريف المستخدمين وتكاليف الاستغلال الأخرى.

زيادة على ما ذكر يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل:

1° - أن يسلموا إلى المشتريين منهم أو إلى زبائنهم الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على القيمة المضافة أو للضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية والعاملين في نطاق أنشطتهم المهنية، فواتير أو بيانات حسابية وفقا لأحكام III من هذه المادة، ويحتفظوا بنسخها طوال العشر (10) سنوات الموالية لسنة وضعها؛

2° - أن يعدوا في نهاية كل سنة محاسبية:

- قائمة الأشخاص المدينين والدائنين لهم، مع بيان طبيعة ما لهم وما عليهم ومرجع ذلك ومبلغه بتفصيل؛

- قوائم مفصلة للمخزونات من البضائع والمنتجات واللفائف والمواد القابلة للاستهلاك التي يشترونها بقصد بيعها أو لاستخدامها فيما تستلزمه مزاوله المهنة التي يمارسونها مع بيان كميتها وقيمتها؛

1 - تم تميم أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021 .

صفحة : 281- المدونة العامة للضرائب

3° - أن يكون لهم سجل تفيد فيه أموال الاستغلال القابلة للاهلاك، يؤشر عليه رئيس المصلحة المحلية

للضرائب وتكون صفحاته مرقمة.

يجوز خصم أقساط الإهلاك السنوية بشرط أن تقيد في السجل المشار إليه أعلاه الذي يجب أن يتضمن، زيادة على ذلك، فيما يخص كل عنصر من العناصر القابلة للاهلاك بيان:

- طبيعته والغرض المخصص له ومكان استخدامه؛

- مراجع فاتورة شرائه أو عقد تملكه؛

- ثمن تكلفته؛

- نسبة للاهلاك؛

- مبلغ القسط السنوي المخصص في نهاية كل سنة محاسبية؛

- قيمة الاهلاك الصافية بعد كل خصم.

VII - يجب على الخاضعين للضريبة الذين ليست لهم صفة تاجر أن يضيفوا في جميع الوثائق التي يسلمونها لزيائهم أو للأغيار رقم تعريفهم الضريبي المسلم لهم من طرف المصلحة المحلية للضرائب

1- و كذا رقم القيد في الرسم المهني

VIII - يجب على الخاضعين للضريبة أن يبينوا رقم التعريف الموحد للمقولة في الفاتورات وأي وثيقة أخرى لها قوة الإثبات التي يسلمونها لزيائهم و كذا في جميع الإقرارات الجبائية المنصوص عليها في 2- هذه المدونة

IX 3

- يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، وكذا الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة أن يتوفروا على برنامج معلوماتي للفترة يستجيب لمعايير تقنية تحددها الإدارة طبقاً للالتزامات المنصوص عليها في III و IV أعلاه. وتحدد بموجب نص تنظيمي كفاءات تطبيق أحكام هذا البند حسب أنشطة كل قطاع.

- 1- تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .
- 2 - تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .
- 3 - تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .

282 المدونة العامة للضرائب

X1.

- يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، وكذا الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة، أن يتوفروا على عنوان إلكتروني لدى مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التبادل الإلكتروني بين الإدارة الجبائية والملزمين. تحدد بموجب نص تنظيمي كفاءات تطبيق أحكام هذا البند.

XI 2 - لا تطبق أحكام هذه المادة على الملزمين الأشخاص الذاتيين المحدد دخلهم المهني وفق نظام

المساهمة المهنية الموحدة أو نظام المقاول الذاتي.

- 3 - المادة 145 المكررة - (تنسخ)

المادة 146 - أوراق إثبات النفقات

يجب أن تكون عمليات شراء السلع والخدمات التي يقوم بها الخاضع للضريبة لدى بائع خاضع للرسم - 4 - المهني منجزة فعلياً و مثبتة بفاتورة قانونية لها قوة الإثبات تحرر في إسم المعني بالأمر .
عندما تعين الإدارة أنه تم تحرير فاتورة من قبل أو باسم مورد مخل بالالتزامات المتعلقة بالإقرار والأداء المنصوص عليها في هذه المدونة وعدم وجود نشاط فعلي، فإن الخصم المطابق لهذه الفاتورة -5- لا يتم قبوله.
تضع إدارة الضرائب رهن إشارة الخاضعين للضريبة على موقعها الإلكتروني قائمة لأرقام التعريف الضريبي للموردين المخلين السالف ذكرهم تعدها وتحينها بصورة منتظمة بعد إصدار حكم قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به تبعا للمسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات -6- الضريبية المنصوص عليها في المادة 231 أدناه

1 - تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .

2 - تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 وتم تغييره بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021 -

3 - تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 وتم نسخها بموجب البند III وتعويضها بالمادة 146 المكررة

بموجب البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

4 - تم تنميط وإعادة صياغة أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .

5 - تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021 .

6 - تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021 .

وعلاوة على ذلك، عندما تعين الإدارة أنه تم إصدار فاتورة من قبل منشأة غير نشيطة حسب مدلول -1- المادة 228 المكررة أدناه أو باسمها فإنه لا يتم قبول الخصم المطابق لهذه الفاتورة

ويجب أن تتضمن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها نفس البيانات المذكورة في المادة 145 (III) و - (VIII) - 2 - أعلاه.

المادة 146 المكررة - أوراق إثبات المشتريات بالنسبة للخاضعين للضريبة المحددة دخولهم

-3- المهنية حسب نظام المساهمة المهنية الموحدة

يخضع للالتزام المنصوص عليه في المادة 146 أعلاه، الخاضعون للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب

نظام المساهمة المهنية الموحدة المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه . - 4 -

4 - أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021 .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2260/3/3/2017

2018/398

2018-07-25

يشترط لاعتبار الفاتورة حجة على الخصم، أن تحمل ما يفيد شرط القبول، وأن الختم والطابع لا يعتبر قبولاً، والمحكمة التي اعتبرت في تعليقها أن الفواتير المستدل بها تحمل تأشيرة الطاعنة والتوقيع بالقبول، واعتبرتها حجة كتابية تثبت المديونية، وقضت عليها بالأداء رغم أنها لا تحمل جميعها توقيعاً بالقبول، بل تحمل فقط طابعها، جاء قرارها سيء التعليل المنزل منزلة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2260/3/3/2017

2018/398

2018-07-25

يشترط لاعتبار الفاتورة حجة على الخصم، أن تحمل ما يفيد شرط القبول، وأن الختم والطابع لا يعتبر قبولاً، والمحكمة التي اعتبرت في تعليقها أن الفواتير المستدل بها تحمل تأشيرة الطاعنة والتوقيع بالقبول، واعتبرتها حجة كتابية تثبت المديونية، وقضت عليها بالأداء رغم أنها لا تحمل جميعها توقيعاً بالقبول، بل تحمل فقط طابعها، جاء قرارها سيء التعليل المنزل منزلة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2266/3/3/2017

2018/379

2018-07-18

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي على الطالبة بالأداء بعلّة أن الدين ثابت من خلال الفاتورة ووصلي الطلب والتسليم التي تحمل جميعها طابع وتوقيع الطالبة، واستبعدت ما تمسكت به من إنكارها المجرّد لذلك التوقيع بالقبول ووضع الخاتم، تكون قد طبقت صحيح الفصلين 417 و431 من ق.ل.ع، وجاء قرارها غير خارق للمقتضى المحتج بخرقه، ومرتكزا على أساس.

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة

الفصل 416

يمكن أن ينتج إقرار الخصم من الأدلة الكتابية.

الفصل 417

الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية.

ويمكن أن ينتج كذلك عن المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة، كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها.

إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف، قامت المحكمة بالبت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة.

الفصل 1- 417

تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق. تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

الفصل 2- 417

يتيح التوقيع الضروي لإتمام وثيقة قانونية التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة المذكورة.

تصبح الوثيقة رسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق. عندما يكون التوقيع إلكترونيًا، يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به.

الفصل 3- 417

يفترض الوثوق في الوسيلة المستعملة في التوقيع الإلكتروني، عندما تتيح استخدام توقيع إلكتروني مؤهل إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

يعتبر التوقيع الإلكتروني مؤهلاً إذا تم إنشاؤه وكانت هوية الموقع مؤكدة وتامة الوثيقة القانونية مضمونة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

تتمتع كل وثيقة مذيلة بتوقيع إلكتروني مؤهل وبختم زمني إلكتروني مؤهل بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق على صحة توقيعها والمذيلة بتاريخ ثابت.

1 - الورقة الرسمية

الفصل 418

الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتكون رسمية أيضاً:

1 - الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛

2 - الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتتها.

الفصل 419

الورقة الرسمية حجة قاطعة، حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور.

إلا أنه إذا وقع الطعن في الورقة بسبب إكراه أو احتيال أو تدليس أو صورية أو خطأ مادي فإنه يمكن إثبات ذلك بواسطة الشهود وحتى بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلائمة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور. ويمكن أن يقوم بالإثبات بهذه الكيفية كل من الطرفين أو الغير الذي له مصلحة مشروعة.

الفصل 420

الورقة الرسمية حجة في الاتفاقات والشروط الواقعة بين المتعاقدين وفي الأسباب المذكورة فيها وفي غير ذلك من الوقائع التي لها اتصال مباشر بجوهر العقد، وهي أيضا حجة في الأمور التي يثبت الموظف العمومي وقوعها إذا ذكر كيفية وصوله لمعرفة. وكل ما عدا ذلك من البيانات لا يكون له أثر.

الفصل 421

في حالة تقديم دعوى الزور الأصلية، يوقف تنفيذ الورقة المطعون فيها بالزور بصور قرار الاتهام. أما إذا كان قرار الاتهام لم يصدر، أو وقع الطعن بالزور بدعوى فرعية فللمحكمة وفقا لظروف الحال أن توقف مؤقتا تنفيذ الورقة.

الفصل 422

الورقة الرسمية التي تتضمن الشهادة المسماة: "شهادة الاستغفال" تكون باطلة بقوة القانون، ولا تكون حتى بداية حجة.

وتعتبر أيضا باطلة وكان لم تكن الورقة الرسمية التي تتضمن تحفظا أو استرعاء.

الفصل 423

الورقة التي لا تصلح لتكون رسمية، بسبب عدم اختصاص أو عدم أهلية الموظف، أو بسبب عيب في الشكل، تصلح لا اعتبارها محررا عرفيا إذا كان موقعا عليها من الأطراف الذين يلزم رضاهم لصحة الورقة.

2 - الورقة العرفية

الفصل 424

الورقة العرفية المعترف بها ممن يقع التمسك بها ضده أو المعتبرة قانونا في حكم المعترف بها منه، يكون لها نفس قوة الدليل التي للورقة الرسمية في مواجهة كافة الأشخاص على التعهدات والبيانات التي تتضمنها وذلك في الحدود المقررة في الفصولين 419 و420 عدا ما يتعلق بالتاريخ كما سيذكر فيما بعد.

الفصل 425

المحررات العرفية دليل على تاريخها بين المتعاقدين وورثتهم وخلفهم الخاص حينما يعمل كل منهم باسم مدينه. ولا تكون دليلا على تاريخها في مواجهة الغير إلا:

- 1 - من يوم تسجيلها، سواء كان ذلك في المغرب أم في الخارج؛
- 2 - من يوم إيداع الورقة بين يدي موظف رسمي؛
- 3 - من يوم الوفاة أو من يوم العجز الثابت إذا كان الذي وقع على الورقة بصفته متعاقدا أو شاهدا قد توفي أو أصبح عاجزا عن الكتابة عجزا بدنيا؛
- 4 - من يوم التأشير أو المصادقة على الورقة من طرف موظف مأذون له بذلك أو من طرف قاض، سواء في المغرب أو في الخارج؛
- 5 - إذا كان التاريخ ناتجا عن أدلة أخرى لها نفس القوة القاطعة.
- 6 - إذا كان التاريخ ناتجا عن التوقيع الإلكتروني المؤهل الذي يعرف بالوثيقة وبموقعها وفق التشريع الجاري به العمل.

ويعتبر الخلف الخاص من الغير، في حكم هذا الفصل، إذا كان لا يعمل باسم مدينه.

الفصل 426

يسوغ أن تكون الورقة العرفية مكتوبة بيد غير الشخص الملزم بها بشرط أن تكون موقعة منه. ويلزم أن يكون التوقيع بيد الملزم نفسه وأن يرد في أسفل الوثيقة ولا يقوم الطابع أو الختم مقام التوقيع، ويعتبر

وجوده كعدمه.

وإذا تعلق الأمر بتوقيع إلكتروني مؤهل وجب تضمينه في الوثيقة وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.

الفصل 427

المحركات المتضمنة للالتزامات أشخاص أميين لا تكون لها قيمة إلا إذا تلقاها موثقون أو موظفون عموميون مأذون لهم بذلك.

الفصل 428

تكون البرقية دليلاً كالورقة العرفية، إذا كان أصلها يحمل توقيع مرسلها أو إذا ثبت أن هذا الأصل قد سلم منه إلى مكتب البرقيات ولو لم يكن توقيعه عليه.

وتاريخ البرقيات دليل بالنسبة إلى يوم وساعة تسليمها أو إرسالها إلى مكتب البرقيات ما لم يثبت العكس.

الفصل 429

للبرقية تاريخ ثابت، إذا سلم مكتب التلغراف الصادرة عنه للمرسل نسخة منها مؤشراً عليها بما يفيد مطابقتها للأصل، وموضحاً فيها يوم وساعة إيداعها.

الفصل 430

إذا وقع خطأ أو تحريف أو تأخير في نسخ البرقية، طبقت القواعد العامة المتعلقة بالخطأ. ويفترض عدم وقوع الخطأ من مرسل البرقية، إذا كان قد طلب مقابلتها مع الأصل، أو أرسلها مضمونة، وفقاً للضوابط التلغرافية.

الفصل 431

يجب على من لا يريد الاعتراف بالورقة العرفية التي يحتج بها عليه، أن ينكر صراحة خطه أو توقيعه. فإن لم يفعل، اعتبرت الورقة معترفاً بها.

ويسوغ للورثة وللخلفاء أن يقتصر على التصريح بأنهم لا يعرفون خط أو توقيع من تلقوا الحق منه.

الفصل 432

اعتراف الخصم بخطه أو بتوقيعه لا يفقده حق الطعن في الورقة بما عساه أن يكون له من وسائل الطعن الأخرى المتعلقة بالموضوع أو الشكل.

القانون الفرنسي رقم 2000/230 الصادر في 13 مارس 2000 المتعلق بتطوير قانون الإثبات لتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني أحدث تعديلاً على القانون المدني الفرنسي، شمل المادة 1316 من القانون المدني :

"الوثيقة الإلكترونية لها نفس الحجية التي تتوفر عليها الوثيقة الخطية بشرط أن تكون لها القدرة على تحديد الشخص الصادر عنه...".

Art 1316/1 : « L'écrit sous forme électronique est admis en preuve au même titre que l'écrit sur support papier, sous réserve que puisse être dûment identifiée la personne dont il émane et qu'il soit établi et conservé dans des conditions de nature à en garantir l'intégrité ».

(المادة 4/1316) من القانون المدني الفرنسي : "التوقيع ضرورة لإتمام العقد القانوني، ولتحديد هوية من

وضعه، كما يكشف عن رضا الأطراف بالالتزامات الناشئة عن العقد... حينما يكون التوقيع إلكتروني فإنه يكمن في استخدام طريقة جاهزة لتحديد الهوية بما يضمن ارتباطه بالعقد الذي وضع عليه التوقيع...".
وعن التشريع المغربي فقد صدر "قانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية " فقدسوى
المشرع المغربي في (الفصل 1/417) الفرع الثاني من ق.ل.ع. بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي بطريقة
غير مباشرة، وذلك عن طريق الإثبات بالكتابة حيث جاء فيه: "تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس
قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق".

- Art 1316/4 : « La signature nécessaire à la perfection d'un acte juridique identifie celui qui l'appose. Elle manifeste le consentement des parties aux obligations qui découlent de cet acte. Quand elle est apposée par un officier public, elle confère l'authenticité à l'acte.

Lorsqu'elle est électronique, elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache. La fiabilité de ce procédé est présumée, jusqu'à preuve contraire, lorsque la signature électronique est créée, l'identité du signataire assurée et l'intégrité de l'acte garantie, dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat ".

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

850/3/3/2016

2017/645

2017-11-08

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي على الطالبة بأداء قيمة الفاتورتين موضوع الدعوى، بعلّة أن الطالبة لا تنازع في قيام المطلوبة بعمليات الشحن والنقل كما هو متفق عليه بينهما عقداً، وأن الشرط الوارد بالعقد المذكور والمتمثل في ضرورة إرفاق الفاتورة بوصل التسليم...

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

601/3/1/2013

2015/81

2015-04-08

لما ردت المحكمة الدفع بزورية الوثائق اعتماداً على إقرار الممثل القانوني للشركة لدى الخبير بتوصله بالسلعة موضوع الفاتورة، وكذا إقرارها ضمن مذكرة مستنتاجاتها بعد الخبرة بالمديونية المترتبة عن نفس الفاتورة، يكون قرارها معللاً بما يكفي وغير خارق لأي حق من حقوق الدفاع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

172/3/1/2013

2013/486

2013-12-12

إن الحجز التحفظي على الأصل التجاري للمطلوبة اتخذ بناء على فاتورة ورسائل إلكترونية تهدف من خلالها المطلوبة إثبات مادية الرحلة البحرية موضوع نزاع الطرفين، وخلال دعوى رفع الحجز الحالية أدلت هذه الأخيرة بصورة حكم تحكيمي صادر عن هيئة التحكيم بلندن قضى على الطالبة بأداء الدين موضوع المعاملة، وأرफفته بمقال تذييله بالصيغة التنفيذية، وهو ما اعتمدته المحكمة مبررا كافيا للقول باستمرار الحجز ورفض طلب رفعه بصرف النظر عن الوثائق الأخرى المؤسس عليها، وموقفها بهذا الخصوص يزكيه ما أوردته الطالبة في الوسيلة من أن الحكم التحكيمي ذيل بالصيغة التنفيذية وأنها قامت باستئنافه، ومادام كذلك، فهو أصبح كأحكام القضاء التي تكون حجة على الوقائع التي تثبتها ولو حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

27/3/2/2011

2013/414

2013-06-27

إن المحكمة لما ثبت لها أن الفاتورة التي تطالب الطاعنة باسترجاع قيمتها بعد فسخ الاتفاق الذي أنجزت على ضوئه تشير إلى مراجع الاتفاق الذي ينص على وجوب حل أي خلاف ينشأ عن هذا الاتفاق أو يتعلق به عن طريق التحكيم، وقضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

4854/1/6/2009

2011/2

2011-01-04

إن بيع السيارة باعتباره من العقود الشكلية لا يتم إلا بتحرير عقد بيع في مطبوع خاص موقع عليه من البائع يتضمن كافة المعلومات عن السيارة المباعة بما فيها تاريخ الشروع في استعمالها، وتسليم البطاقة الرمادية للمشتري، والمحكمة لما اعتمدت فقط على فاتورة بيع السيارة المستعملة في إثبات سوء نية البائع وتدليسه في مواصفاتها بخصوص تاريخ الشروع في استعمالها، ولم تستند إلى الوثيقة القانونية المعتمدة في نقل ملكيتها فإن قرارها يكون ناقص التعليل عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

القرار الاستئنافي

الحكم الابتدائي

2022/8202/2343

2022/8202/3070

2022-12-13

لئن كانت الفاتورة غير موقع عليها بالقبول فانه امام إقرار المستأنف بالمعاملة التجارية مع المستأنف عليها و تسجيلها بمحاسبة المستأنف عليها الممسوكة بانتظام تعتبر وسيلة مقبولة في الاثبات .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

القرار الاستئنافي

الحكم الابتدائي

2016/8202/1094

2019/8202/2210

2019-05-09

العبارة في احتساب بداية تقادم الفاتورة يكون من تاريخ تحريرها اعتمادا على أنه يوثق المعاملة وتاريخها.

المادتين 145 و 145 مكرر من المدونة العامة للضرائب المغربية :

"أنه يجب على الخاضعين للضريبة أن يسلموا للمشتريين منهم أو لزمائهم فواتير أو بيانات حسابية مرقمة مسبقا ومسحوبة من سلسلة متصلة أو مطبوعة بنظام معلوماتي وفق سلسلة متصلة".

محكمة النقض المصرية :رسائل البريد الإلكتروني ليس لها أى حجية بين أطرافها متى تم جدها أو إنكارها الا بتوافر الضوابط الفنية والتقنية فى قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني .

قضت محكمة النقض بأن إذ كان قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية لم يعرض بالتنظيم لحجية المراسلات التى تتم بين أطرافها عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ومنها " الرسائل الإلكترونية الواردة بالبريد الإلكتروني

وان إذ كان القانون رقم 15 لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الإلكتروني فى الفقرة (باء) من مادته الأولى عرف المحرر الإلكتروني بأنه رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة " ، ونظم حجية تلك الرسائل بنص المادة (15) منه الذى يجرى بأن " للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية فى نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة المحررات الرسمية والعرفية فى أحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، متى استوفت الشروط المنصوص عليها فى القانون وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " ، ومؤدى ذلك أنه لن يعتد بالمحررات الإلكترونية إلا إذا استوفت الشروط المنصوص عليها فى قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم 109 لسنة 2005 ، وقد نصت المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني على " مع عدم الإخلال بالشروط المنصوص عليها فى القانون ، تتحقق حجية الإثبات المقررة للكتابة الإلكترونية الرسمية أو العرفية لمنشئها إذا توافرت الضوابط الفنية والتقنية الآتية : (أ) أن يكون متاحاً فنياً تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية ... (ب) أن يكون متاحاً فنياً تحديد مصدر إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية ودرجة سيطرة منشئها على هذا المصدر (ج) (..... فإن حجيتها تكون متحققة متى أمكن التحقق من وقت وتاريخ إنشائها ومن عدم العبث بهذه الكتابة أو تلك

المحركات " ، وعلى ذلك فإنه يتعين الاستهزاء بتلك المواد فى شأن المرسلات التى تتم بين أطرافها عن طريق البريد الإلكتروني ، فلا يكون لهذه المرسلات عند جدها أو إنكارها ثمة حجية إلا بمقدار توافر الشروط المنصوص عليها فى قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني ، فإن لم يتم التحقق من توافر تلك الشروط فلا يعتد بها ، فالرسالة المرسلة عن طريق البريد الإلكتروني تعتبر صحيحة إذا توافرت فيها الشروط الواردة بقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية

وأن لا حجية لصورة الأوراق العرفية ولا قيمة لها فى الإثبات ما لم يقبلها خصم من تمسك بها صراحة أو ضمناً .

وأن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بفساد الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التى تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما فى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهت إليها فى حكمها بناء على تلك العناصر التى تثبت لديها .

وأن إذ كان الطاعن بصفته قد جدد الصور الضوئية للرسائل الإلكترونية الواردة بالبريد الإلكتروني والتى تمسك المطعون ضده بصفته بحجيتها كدليل على وجود علاقة تجارية بين الطرفين و صدور أوامر توريد من الطاعن بصفته ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن بصفته بأداء المبالغ وكان الحكم - على ما يبين من مدوناته - قد أقام قضاءه بناء على الدليل المستمد من الرسائل الإلكترونية الواردة بالبريد الإلكتروني والذى تمسك الطاعن بصفته بجدها دون أن يتطرق إلى مناقشة مدى توافر الشروط الفنية والتقنية فيها طبقاً للقانون المنظم لها ولائحة التنفيذية ، واعتبرها أوراق تصلح كدليل على وجود علاقة تجارية بين الطرفين ومدىونية الطاعن بصفته ، فإنه يكون معيباً بالفساد فى الاستدلال الذى أدى به لمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم 17051 لسنة 87 جلسة 28/03/2019)

.....
الفاخرة الإلكترونية :

" هي تحويل الفواتير التقليدية إلى فواتير رقمية عن طريق نظام إلكتروني مركزي تستطيع الإدارة الضريبية من خلاله متابعة المعاملات التجارية التي تجريها الشركات مع بعضها (B2B) عن طريق تبادل بيانات كافة الفواتير لحظياً بصيغة رقمية دون الاعتماد على المعاملات الورقية"

خصائص الفاتورة الإلكترونية (1) :

التالي :

المنظومة الفاتورة الإلكترونية خصائص عدة نوجز أهمها على النحو

(1) تصميم شكل ومحتوي موحد للفاتورة :

الفاخرة الإلكترونية هي مستند قياسي له مكونات وشكل وتصميم موحد و محتوى تم تحديده و تنظمه القوانين واللوائح الخاصة بالمصلحة.

(2) التوقيع الإلكتروني :

الفاتورة الإلكترونية تتطلب ضرورة وجود توقيع إلكتروني ساري وفعال لمصدر الفاتورة حيث تتيح المنظومة تأمين كامل البيانات والفواتير المتبادلة بين الشركات كما تضمن أيضاً الحجية القانونية على مستخدم المنظومة وفقاً للقانون رقم (15) لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الإلكتروني .

(1) مصلحة الضرائب المصرية : منظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية ص 9 - 13 .

-17-

مقال حول منظومة الفاتورة الإلكترونية

حرصاً من مصلحة الضرائب على تحصيل جميع المستحقات الضريبية علي أكمل وجه واللازمة لبناء المجتمع والارتقاء بها وتلبية جميع احتياجات الافراد عن طريق توظيف جميع المستحقات الضريبية التي تحصل عليها الدولة من الأشخاص بما يعود بالنفع على المجتمع بأكمله فقامت بإنشاء منظومة الفاتورة الإلكترونية وهي منظومة تستخدم تكنولوجيا المعلومات المتقدمة لتحويل إصدار الفواتير الورقية إلى فواتير الإلكترونية وتتميز المنظومة بانها أكثر سرعة وكفاءة لأرسال واستقبال البيانات وحفظ السجلات بين الأطراف التجارية. وحيث نص قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم 206 لسنة 2020 علي الالتزام بالتسجيل في منظومة الفاتورة الإلكترونية ووضع عقوبات على عدم التسجيل في المنظومة. لذلك دعونا نتعرف على إجراءات التسجيل في الفاتورة الإلكترونية، والبيانات المطلوبة للتسجيل، وعقوبة عدم الانضمام للفاتورة الإلكترونية.

أولاً: ما هي الفاتورة الإلكترونية؟

الفاتورة الإلكترونية هي نظام فواتير الكتروني يسجل كافة المعاملات أي كانت بين الشركات وبعضها او بين الشركات والأفراد، كما إن لها خصائص محددة يتم إعدادها والتوقيع عليها إلكترونياً وإرسالها واستلامها من خلال المنظومة، ومراجعتها والتحقق منها من جانب المصلحة، وتدعم المنظومة اللغة العربية والإنجليزية، والقيام بتعديل الفواتير وإشعارات الاضافة والخصم.

ثانياً: البيانات اللازمة للتسجيل على منظومة الفاتورة الإلكترونية

- رقم تسجيل الشركة
- البريد الإلكتروني للشركة
- سجل تجاري حديث لم يمر عليه 3 أشهر
- رقم هاتف – موبايل الشركة
- اسم مفوض الشركة (باللغة العربية – والإنجليزية)
- الرقم القومي للمفوض

- رقم موبايل المفوض
- البريد الإلكتروني للمفوض.
- بالنسبة لشركات الأشخاص: يتم تقديم تفويض بنكي أو توكيل رسمي عام حديث من ممثل الشركة بصفته وفي الحالتين يتعين وجود سجل تجارى حديث منذ ثلاثة شهور على الأكثر.
- بالنسبة للشركات المهنية وشركات المقاصة: يتم تقديم تصريح مزاولة المهنة وكرانية النقابة.

ثالثاً: إجراءات التسجيل على منظومة الفاتورة الإلكترونية

يكون التسجيل في منظومة الفاتورة الإلكترونية بطريقتين:

1- التسجيل

أولاً: التسجيل الذاتي: التسجيل الإلزامي (يكون للمخاطبين بقرارات رئيس مصلحة الضرائب في المرحلة السادسة وما بعدها)

ويتطلب التسجيل الذاتي شرطين وهما:

- وجود ختم الإلكتروني

- استخدام ويندوز 10

ثانياً: التسجيل التطوعي بمنظومة الفاتورة الإلكترونية للغير مخاطبين بالقرارات الصادرة من رئيس مصلحة الضرائب بالتسجيل في منظومة الفاتورة الإلكترونية وهذا التسجيل يكون عن طريق المأمورية

2- التكامل مع منظومة الفاتورة الإلكترونية

عن طريق ربط برنامج تخطيط الموارد ERB ومصلحة الضرائب ويتحقق ذلك عن طريق واجهة برامج التطبيقات APL ويساعد التكامل على مراجعة الفواتير الإلكترونية وإجراء الفحص الضريبي بسهولة ويمنع التلاعب بقيم الفواتير مما يزيد من الشفافية والمصداقية

وفي حالة عدم وجود نظام تخطيط موارد ERB اتاحت مصلحة الضرائب للممولين استخدام البورتال الخاص بالمصلحة وذلك في حالة:

- عدد فواتير اقل من 200 فاتورة:

يقدم الممول طلب الي مأمورية الضرائب المختصة لاستخدام بورتال دائم

- في حالة إصدار أكثر من 200 فاتورة:

يقدم طلب بالمأمورية المختصة لاستخدام بورتال مؤقت لمدة ستة أشهر لحين توفيق الأوضاع وشراء erp للتكامل مع المصلحة لإصدار فواتير

3- استخدام نظام تكويد موحد للسلع والخدمات

ويكون ذلك بطريقتين:

استخدام نظام تكويد عالمي 1gs

• حيث يكون لكل سلعة أو خدمة كود فريد مميز غير متكرر على مستوى العالم ويضمن تابعة

• المنتج للشركة المصنعة

• استخدام نظام تكويد محلي egs

وهو تكويد تم تصميمه ليتوافق مع طبيعة أنشطة الممول ويتكون من ثلاثة مقاطع

وهذا النظام يحتاج ربطه بالمستوي الرابع من معيار gpc ويتطلب ضرورة موافقة المصلحة عليه خلال 15 خمسة عشر يوم من تاريخ ارسال الاكواد

4- الحصول على شهادة توقيع إلكتروني لتوقيع المستندات إلكترونياً

ويكون طريق أحد التوجه الي أحد الشركات المعتمدة التابعة لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات itida التابعة لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

رابعاً: عقوبة عدم الانضمام للفاتورة الإلكترونية

• بعد الانضمام لمنظومة الفاتورة الإلكترونية سيكون لزاماً على الشركات والأشخاص تسجيل مبيعاتهم ومشترياتهم على النظام الإلكتروني التابع لمصلحة الضرائب وذلك وفقاً للمادة ٣٥ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد، بالإضافة إلى إلزام كل ممول بإصدار فاتورة ضريبية أو إيصال في شكل إلكتروني طبقاً للمادة ٣٧ من نفس القانون. كما يمكن أيضاً للشركات التي لم يشملها قرار الإلزام استخدام منظومة الفواتير الإلكترونية حال رغبت في ذلك.

• عدم التسجيل سيتسبب في تطبيق عقوبة مالية تبدأ من 20 ألف جنيه إلى 100 ألف جنيه؛ غرامة عدم التعامل بالفاتورة الإلكترونية، وتحديد قائمة سوادء لمن لم يتعامل بالفاتورة الإلكترونية،

• لن يتم اجراء أي تعاقدات مع وحدات الجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام، وشركات قطاع الاعمال العام، والشركات القابضة والشركات التابعة لها والشركات التي تساهم الدولة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة في رأسمالها بنسبة تتجاوز 50 % صرف المستحقات المالية، إلا من خلال الفاتورة الضريبية الإلكترونية

• لن يتم الاعتراف بخصم ضريبة المدخلات ولن يتم رد الضريبة للشخص إلا من خلال فاتورة إلكترونية؛ وهذا بخصوص ضريبة القيمة المضافة.

• لن يعتد في خصم أو رد الضريبة وإثبات التكاليف والمصروفات واجبة الخصم عند تحديد صافي الأرباح التجارية والصناعية الخاضعة للضريبة، إلا للفواتير الضريبية الإلكترونية فقط.

• لن يسمح لأي كيان بالاستيراد أو التصدير أو التعامل مع المنظومة الجمركية إلا لتلك الكيانات التي تصدر وتتعامل بالفاتورة الضريبية الإلكترونية. وكذلك لن يستطيع المستوردون التعامل إلا من خلال فاتورة إلكترونية.

عن شركة شوري للمحاماة والاستشارات الضريبية

قرار محكمة النقض عدد : 187 الصادر بتاريخ : 15 مارس 2023 في الملف التجاري عدد : 2020/2/3/925

مديونية – فاتورة – انتفاء □ عاملة – أثره .

إن □ كمة □ اقتضت على النحو الوارد □ نطوق قرارها، استنادا إلى □ انتفاء أي معاملة ب□ الشركة الطالبة والشركة □ طلوبة □ صوص الفاتورة موضوع الطلب، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا .
رفض الطلب

مشروع استعمال الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية

المادة 1-41 :

“تتولى منصة إلكترونية رسمية للتقاضي عن بعد تأمين عملية التعامل اللامادي للإجراءات بين المحامين ومحاكم المملكة، بما يضمن موثوقية المعطيات المضمنة، وسلامة الوثائق وأمن وسرية التبادلات الإلكترونية وغيرها”.

المادة 2-41

الفقرة الأولى :

“تعتبر المقالات والمذكرات والمرفقات وكذا الإجراءات الأخرى المحررة على دعامة إلكترونية، المدلى بها أو المتوصل بها عبر الوسائط الإلكترونية، صحيحة ولها نفس الحجية التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على دعامة ورقية، مع مراعاة أحكام الفقرة الموالية”.

المادة 6-41 :

“يمكن أن تأمر المحكمة بالقيام بإجراءات التبليغ بواسطة الوسائط الإلكترونية تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف”.

المادة 7-41 :

“تقوم المنصة الإلكترونية بإرسال إشعار بالتوصل بمجرد وضع التبليغ رهن إشارة المرسل إليه بحسابه الإلكتروني...”.

الفصل 141 : “يقدم الاستئناف أمام كتابة الضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويثبت في سجل خاص ورقي أو رقمي”.

المادة 1-193 :

“إذا وجدت أسباب جدية تحول دون حضور المتهم أو الضحية أو المطالب بالحق المدني أو الشاهد أو الخبير أو ليعد أحدهم عن المكان الذي يجري فيه التحقيق، يمكن لقاضي التحقيق تلقائياً أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو أحد الأطراف أو من ينوب عنهم أن يقرر تلقي تصريحاتهم أو الاستماع إليهم أو مواجهته مع الغير عبر تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث”.

المادة 4-347 :

“إذا وجدت أسباب جدية تحول دون حضور المتهم أو الضحية أو المطالب بالحق المدني أو الشاهد أو الخبير أو ليعد أحدهم عن المكان الذي تجرى فيه المحاكمة، فإنه يمكن للمحكمة تلقائياً أو بناء على ملتمس للنيابة العامة أو أحد الأطراف أو من ينوب عنهم تطبيق مقتضيات المادة 1-193 من هذا القانون”.

الفصل 528 :

“يمكن اعتماد نظام الأداء الإلكتروني في جميع الأحوال التي تستوجب تأدية وجيبة قضائية أو إيداع مبلغ”؛

الفصل 51

الفقرة الثانية :

“يوقع محضر الجلسة وسجلها يدوياً أو إلكترونياً من طرف رئيسها وكاتب الضبط”.

الفصل 50 :

“تؤرخ الأحكام وتوقع يدوياً أو إلكترونياً، حسب الحالات من طرف رئيس الهيئة المكلفة بالقضية، والقاضي المقرر، وكاتب الضبط، أو القاضي المكلف بالقضية، وكاتب الضبط”.

المادة 139

الفقرة الثالثة :

“يجب أن يوضع ملف القضية ورقياً أو على دعامة إلكترونية، إذا أمكن ذلك، رهن إشارة محامي المتهم، قبل كل استنطاق بيوم واحد على الأقل”.

يجب أن يوضع ملف القضية ورقياً أو على دعامة إلكترونية، إذا أمكن ذلك، رهن إشارة محامي الطرف المدني، قبل كل استنطاق بيوم واحد على الأقل”.

الفصل 339 مكرر :

“يوقع محضر الجلسة وسجلها بعد كل جلسة يدوياً أو إلكترونياً من طرف رئيسها وكاتب الضبط”.

المادة 329 :

“يعين تلقائياً بواسطة النظام المعلوماتي المعد لهذه الغاية، بمجرد إيداع المقال بكتابة ضبط المحكمة درجة ثانية، إلى جانب تاريخ أول جلسة، مستشار مقرر يسلم إليه الملف داخل أجل أربع وعشرين ساعة”..

المادة 66

الفقرة السادسة :

يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك، بغرض تمديد الحراسة النظرية، الاستماع إلى الشخص المعني عن طريق تقنية الاتصال عن بعد”.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

420/4/1/2010

507/2010

24-06-2010

لما ثبت لمحكمة الموضوع من الشهادة الإدارية الصادرة عن رئيس المقاطعة الحضرية، ومن بيان عنوان السكن المضمن في بطاقة التعريف الوطنية الخاصة بالبائع، أنه كان يتخذ من العقار المبيع سكنى رئيسية وقت البيع، واعتبرته بذلك مستفيدا من الإعفاء من الضريبة على الأرباح العقارية، ولم تلتفت إلى ادعاءات الإدارة الضريبية بأن فواتير استهلاك الماء والكهرباء الخاصة بالعقار تفيد العكس، وبأن للبائع سكنى رئيسية أخرى، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير وسائل الإثبات، ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1926/4/2/2012

136/2014

13-02-2014

إن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 242 من المدونة العامة للضرائب هي مقتضيات إجرائية تسري بأثر فوري، ولما كانت الخبرة المنجزة في النازلة قد تمت انطلاقا من 2010/6/22 حسب محضر الحضور لدى الخبير المنتدب، فإن هذا الأخير يكون مخاطبا بهذه المقتضيات وهو لما اعتمد الوثائق المدلى بها أمامه لأول مرة والمتعلقة بالبيوعات غير المصرح بها التي اعتمدها الإدارة واللجنة الوطنية للطعون الجبائية والتي أدت به إلى اقتراح إرجاع مبالغ فواتير الخصم (factures d'avoir) لبيع سلع مرفوضة من طرف زبناء الشركة من مبلغ 335.450,42 درهم إلى مبلغ 129.850,42 درهم، فإنه يكون قد خالف المقتضيات الأنفة الذكر والمحكمة لما عللت قرارها المستند إلى تلك الخبرة رغم ما ذكر وفي إطار المبلغ المشار إليه أعلاه، تكون قد خالفت النص القانوني المذكور ذي الأثر الفوري وعرضت قرارها للنقض الجزئي بخصوص البيوعات المشار إليها أعلاه.

430 المدونة العامة للضرائب (2023)

الباب الثاني

المسطرة القضائية

المادة 242- المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة -2- و للخاضع للضريبة أن ينازعا عن طريق المحاكم في المقررات -1- يجوز لإدارة الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة أو الصادرة عن اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وفي المقررات المتضمنة لتصريح اللجان المذكورة -3- بعدم اختصاصها داخل أجل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ مقررات هذه اللجان

-4- يمكن كذلك للإدارة وللخاضع للضريبة أن ينازعا عن طريق المحاكم داخل الأجل المنصوص عليه -5- أعلاه في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة أو المقررات الصادرة عن اللجان -6- الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، سواء تعلق هذه المقررات بمسائل قانونية أو واقعية .

كما يمكن أن ينازع عن طريق المحاكم في عمليات تصحيح الضرائب المفروضة في نطاق المساطر المنصوص عليها في المادة 221 أو 224 أعلاه داخل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ المقرر -7- الصادر حسب الحالة

عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة -8- بالضريبة -9- أو الصادر عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة .

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، لا يمكن إيقاف تنفيذ تحصيل الضرائب والواجبات والرسوم المستحقة إثر مراقبة ضريبية إلا بعد وضع الضمانات الكافية كما هو منصوص عليها في المادة 118 10 من القانون رقم 15-97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية السالف الذكر .

- 1 - تم تغيير وتنظيم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 .
- 2- تم استبدال عبارة "المقررات النهائية" بلفظ "المقررات" بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .
- 3 - تم تنظيم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 وبمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022 وذلك بإدراج " اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة "
- 4 - تم تغيير وتنظيم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 .
- 5- تم تغيير و تنظيم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .
- 6- تم إدراج " اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة " في هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022 .
- 7 - تم إدراج "اللجان المحلية لتقدير الضريبة" في هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .
- 8 - تم إدراج " اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة " في هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022 .
- 9 - تم تغيير وتنظيم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 .
- 10 - تم تغيير تنظيم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 .

431 المدونة العامة للضرائب (2023)

يجب على الخبير المعين من طرف القاضي أن يكون مسجلا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين أو في لائحة المحاسبين المعتمدين. ولا يمكن له:

- أن يستند في خلاصاته على دفوع أو وثائق لم يتم اطلاع الطرف الآخر في الدعوى عليها خلال المسطرة التوجيهية؛
- أن يبدي رأيه في مسائل قانونية غير تلك التي تهم مطابقة الوثائق والأوراق المقدمة له للتشريع
- 1- المنظم لها .

المادة -243 المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر عن الإدارة عقب بحث مطالبته، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار المذكور.

- 2 - إذا لم تجب الإدارة داخل أجل الثالثة (3) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة، جاز كذلك للخاضع للضريبة الطالب رفع طلب إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ انصرام أجل الجواب المشار إليه أعلاه.

- 1 - تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 .
2 - تم خفض هذا الأجل من 6 إلى 3 أشهر بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

747/3/2/2011

19/2014

16-01-2014

لما كانت استنتاجات الخبير خاطئة وغير مبررة ولما اعتمدها الحكم الابتدائي دون مناقشة محتوياتها، إذ لم يبرر الخبير الدخل اليومي للمقهي المعتمد من طرفه ولم يطلع على فواتير السلع وعدد المقاعد والطاولات الموجودة بها ولا التصريحات الضريبية، ولما محكمة الاستئناف التجارية ردت ما تمسك به الطاعن بشأن الخبرة بأنه لم يستأنف الحكم التمهيدي الأمر بإجراء الخبرة إلى جانب الحكم القطعي مع أن ذلك لا يحول دون مناقشة محتوى الخبرة، فإن المحكمة تكون قد عللت قرارها بهذا الخصوص تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1748/3/1/2021

98/2023

22-02-2023

إن المحكمة لما اعتبرت أن التقادم المتمسك به غير مبني على قرينة الوفاء وإنما هو تقادم يروم استقرار المعاملات المنجزة بين التجار بشأن التعويض عن التأخير في أداء الفواتير المستحقة، تكون قد طبقت المادة 78-3 من مدونة التجارة تطبيقا سليما، وجاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم وغير خارق للمقتضى المحتج بخرقه ولا مساس فيه بحق الطالبة في الدفاع.

مدونة التجارة

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

الفصل السابع: المنازعات

المادة 78

تعرض المنازعات المتعلقة بالتقييدات في السجل التجاري أمام رئيس المحكمة الذي يبت بمقتضى أمر. تبلغ الأوامر الصادرة في هذا الشأن إلى المعنيين بالأمر وفق مقتضيات قانون المسطرة المدنية.

تم تغيير وتنميط المادة 78-3 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 49.15 ،

الباب الثالث: آجال الأداء

المادة 1-78

يتعين تحديد أجل لأداء المبالغ المستحقة على المعاملات المنجزة بين التجار، ضمن الشروط المتعلقة بالأداء التي ينبغي على كل تاجر معني أن يخبر بها كل تاجر يطلبها قبل إبرام أية معاملة، ويجب أن تبلغ هذه الشروط بأية وسيلة تثبت التوصل.

يتقيد بمقتضيات هذا الباب الأشخاص الخاضعون للقانون الخاص المفوض لهم تسيير مرفق عام وكذا المؤسسات العمومية التي تمارس بصفة اعتيادية أو احترافية الأنشطة التجارية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 2-78

يحدد أجل أداء المبالغ المستحقة في ستين يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالسلع أو تنفيذ الخدمة المطلوبة إذا لم يتفق الأطراف على تحديد أجل للأداء؛

عندما يتفق الأطراف على أجل لأداء المبالغ المستحقة، فإن هذا الأجل لا يمكن أن يتجاوز تسعين يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالسلع أو تنفيذ الخدمة المطلوبة؛

غير أن الأجلين المذكورين في الفقرتين السابقتين يحتسبان عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية من المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المادة 1-78 أعلاه ابتداء من تاريخ معاينة الخدمة المنجزة كما هي محددة في الأحكام التنظيمية الجاري بها العمل.

وإذا اتفق الأطراف على إنجاز معاملات تجارية فيما بينهم بصفة دورية لا تتعدى شهرا واحدا، يحتسب الأجلان المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه ابتداء من أول الشهر الموالي.

المادة 3-78

يجب أن تحدد الشروط المتعلقة بالأداء تعويضا عن التأخير يستحق ابتداء من اليوم الموالي لأجل الأداء المتفق عليه بين الأطراف، ولا يمكن لسعر هذا التعويض أن يقل عن سعر يحدد بنص تنظيمي.

عندما لا تنص الشروط المتعلقة بالأداء على التعويض عن التأخير، يستحق هذا التعويض بالسعر الوارد في الفقرة الأولى أعلاه ابتداء من اليوم الذي يلي أجل الأداء المتفق عليه بين الأطراف.

عندما لا يتفق الأطراف على تحديد أجل للأداء، يستحق التعويض عن التأخير بالسعر الوارد في الفقرة الأولى أعلاه ابتداء من اليوم الذي يلي أجل انصرام ستين يوما الموالي لتاريخ التوصل بالسلع أو تنفيذ الخدمة المطلوبة. بالنسبة للمؤسسات العمومية المنصوص عليها في المادة 1-78 أعلاه، يستحق هذا التعويض ابتداء من اليوم الذي يلي انصرام أجل الأداء المنصوص عليه في المادة 2-78 أعلاه، الموالي لتاريخ معاينة الخدمة المنجزة كما تعرفها الأحكام التنظيمية الجاري بها العمل.

يستحق التعويض عن التأخير دون الحاجة إلى إجراء سابق.

يعتبر كل شرط من شروط العقد يتخلى بموجبه التاجر عن حقه في المطالبة بغرامة التأخير باطلا وعديم الأثر. عند قيام التاجر بأداء المبالغ المستحقة بعد انصرام أجل الأداء المتفق عليه بين الأطراف أو بعد انصرام الأجل الوارد في الفقرة الأولى من المادة 2-78، تتقدم دعوى المطالبة بالتعويض عن التأخير بمضي سنة ابتداء من يوم الأداء.

المادة 4-78

يجب أن تنشر الشركات التي يصادق على حساباتها السنوية مراقب أو مراقبي الحسابات المعلومات حول آجال الأداء المتعلقة بمورديها حسب كفاءات تحدد بنص تنظيمي.

كما تكون هذه المعلومات موضوع بيان في تقرير مراقب الحسابات وفق كفاءات تحدد بنص تنظيمي.

المادة 5-78

في حالة نشوء نزاع حول تطبيق مقتضيات هذا الباب من هذا القانون، يمكن للأطراف الاتفاق على تعيين وسيط لتسوية هذا النزاع، وفقا لمقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية.

انظر المرسوم رقم 2.12.170 صادر في 22 من شعبان 1433 (12 يوليو 2012) بتطبيق الباب الثالث من

القسم الرابع من الكتاب الأول للقانون رقم 15.95 بمثابة مدونة التجارة حول آجال الأداء؛ الجريدة الرسمية عدد 6069 بتاريخ 10 رمضان 1433 (30 يوليو 2012)، ص 4316. كما تم تغييره وتتميمه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1345/3/1/2021

81/2023

08-02-2023

إن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بعلّة أن الشيكات المستدل بها من قبل المطلوبة محرّرة من طرف الطالبة ومؤشر عليها بما يفيد أنها شيكات غير قابلة للتظهير، وأن الشيكات دليل كتابي لا يجوز إثبات ما يخالفه أو يجاوزه بشهادة الشهود، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

713/3/3/2013

62/2015

25-03-2015

يمكن للقاضي أن يصرف النظر عن الطعن بالزور الفرعي إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على المستند المطعون فيه، أما إذا اعتمده فإنه يتعين عليه إجراء مسطرة الزور. ولما كانت الدعوى قد أسست فقط على الفواتير التي تم الطعن فيها بالزور الفرعي، فإنه يلزم إجراء المسطرة كما يتطلبها الفصل 92 من ق.م.م وذلك بإنذار من أدلى بالفواتير هل يتمسك بها أم لا وفي حالة الإيجاب سلوك ما يتطلبه القانون من وسائل التحقيق فيها للتأكد من صحتها، والمحكمة لما أمرت بإجراء خبرة حسابية للتأكد من المديونية اعتمادا على وثائق مطعون فيها بالزور، تكون بذلك قد خرقت الفصل المحتج به وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

ملحق :

.....
قانون رقم 43-20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-20-100 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

رقم النص: 20-43

تاريخ النشر: 2020/12/31

رقم الجريدة الرسمية: 6951

تاريخ آخر تعديل: 2021/01/11

الموضوع: خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية

ظهير الشريف رقم 1-20-100 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 43-20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي: ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 43-20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بفاس في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

قانون رقم 43-20 يتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

قسم تمهيدي

أحكام عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ، وعلى وسائل وخدمات التشفير وتحليل الشفرات وكذا على العمليات المنجزة من قبل مقدمي خدمات الثقة والقواعد الواجب التقيد بها من لدن هؤلاء ومن لدن أصحاب الشهادات الإلكترونية.

ويحدد كذلك اختصاصات السلطة الوطنية لخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية المعينة بنص تنظيمي والمشار إليها في هذا القانون "بالسلطة الوطنية".

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- المعاملات الإلكترونية : كل تبادل أو مراسلة أو عقد أو وثيقة ، أو أي معاملة أخرى تبرم أو تنفذ بطريقة إلكترونية بشكل كلي أو جزئي ؛
- الطريقة الإلكترونية : كل وسيلة ترتبط بتقنية ذات قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو أي قدرات أخرى مماثلة ؛
- التعريف الإلكتروني : سلسلة من العمليات تتجلى في استخدام معطيات تعريف شخصية في شكل إلكتروني تدل ، بما لا يدع مجالاً للشك ، على شخص ذاتي أو اعتباري دون غيره ، أو على شخص ذاتي يمثل شخصاً اعتبارياً ؛
- التيقن : سلسلة من العمليات الإلكترونية تسمح بتأكيد التعريف الإلكتروني لشخص ذاتي أو اعتباري ، أو أصل المعطيات في شكل إلكتروني وتاميتها ؛
- الطرف المستعمل : كل شخص ذاتي أو اعتباري يثق في خدمة من خدمات الثقة ؛
- صاحب التوقيع : كل شخص ذاتي ينشئ توقيعاً إلكترونياً ؛
- التوقيع الإلكتروني البسيط : توقيع يتجلى في استعمال طريقة ذات موثوقية للتعريف الإلكتروني تضمن ارتباط التوقيع بالوثيقة المتعلقة به ، ويعبر عن رضى صاحب التوقيع ؛
- معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني : معطيات فريدة تستعمل من لدن صاحب التوقيع من أجل إنشاء توقيع إلكتروني ؛
- شهادة التوقيع الإلكتروني : شهادة إلكترونية تربط معطيات إثبات صحة التوقيع الإلكتروني بشخص ذاتي ، والتي تؤكد على الأقل اسم الشخص المذكور ، أو اسمه المستعار عند الاقتضاء ؛
- آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني : كل معدات أو برمجيات ، أو هما معا ، تتضمن العناصر المميزة الخاصة بصاحب التوقيع والمعدة لتوظيف معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني والمستخدم في إنشائه ؛
- الخاتم الإلكتروني البسيط : معطيات في شكل إلكتروني تم إنشاؤها من قبل شخص اعتباري تكون مرفقة بمعطيات أخرى في شكل إلكتروني أو مرتبطة بها منطقياً ، من أجل ضمان أصل هذه الأخيرة وتاميتها ؛
- معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني : معطيات فريدة تستعمل من طرف منشئ الخاتم الإلكتروني من أجل إنشاء خاتم إلكتروني ؛
- شهادة الخاتم الإلكتروني : شهادة إلكترونية تربط معطيات إثبات صحة خاتم إلكتروني بشخص اعتباري وتؤكد تسميته ؛
- آلية إنشاء الخاتم الإلكتروني : كل المعدات أو البرمجيات ، أو هما معا ، التي تتضمن العناصر المميزة الخاصة بمنشئ الخاتم والمعدة لتوظيف معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني والمستخدم في إنشائه ؛
- مقدم خدمات ثقة : كل شخص اعتباري يقدم خدمة أو أكثر من خدمات الثقة ويمكن أن يكون معتمداً أو غير معتمد ؛
- إثبات الصحة : سلسلة من عمليات التحقق أو التأكد من صحة توقيع إلكتروني أو خاتم إلكتروني..

المادة 3

تتمثل خدمات الثقة في ما يلي :

- إنشاء التوقيعات الإلكترونية ، أو الأختام الإلكترونية ، أو الختم الزمني الإلكتروني ، أو خدمات الإرسال

الإلكتروني المضمون ؛

- إنشاء الشهادات المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية ، أو بالأختام الإلكترونية ، أو بالختم الزمني الإلكتروني أو بالتوقيع من مواقع الأنترنت ؛
- إثبات صحة التوقيعات الإلكترونية أو الأختام الإلكترونية ؛
- حفظ التوقيعات الإلكترونية أو الأختام الإلكترونية أو الشهادات المتعلقة بهاتين الخدمتين.

القسم الأول

النظام المطبق على خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية
وعلى وسائل وخدمات التشفير وتحليل الشفرات

الباب الأول

خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ومقدمو
خدمات الثقة والتزامات صاحب الشهادة الإلكترونية

الفرع الأول

خدمات الثقة

القسم الفرعي الأول

التوقيع الإلكتروني

المادة 4

يكون التوقيع الإلكتروني إما بسيطاً أو متقدماً أو مؤهلاً.

المادة 5

- التوقيع الإلكتروني المتقدم هو توقيع إلكتروني بسيط ، كما تم تعريفه في المادة 2 أعلاه ، يستوفي الشروط التالية :
- أن يكون خاصاً بصاحب التوقيع ؛
 - أن يسمح بتحديد هوية الموقع ؛
 - أن يتم إنشاؤه بواسطة معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني التي يمكن أن يستعملها صاحب التوقيع تحت مراقبته بصفة حصرية ، وبدرجة عالية من الثقة تحدد من قبل السلطة الوطنية ؛
 - أن يركز على شهادة إلكترونية أو بكل وسيلة تعتبر معادلة لها تحدد بنص تنظيمي ؛
 - وأن يكون مرتبطاً بالمعطيات المتعلقة بهذا التوقيع بكيفية تمكن من كشف كل تغيير لاحق يطرأ عليها..

المادة 6

التوقيع الإلكتروني المؤهل هو توقيع إلكتروني متقدم يجب إنتاجه بواسطة آلية لإنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة المنصوص عليها في المادة 8 بعده، والذي يستند إلى شهادة مؤهلة للتوقيع الإلكتروني كما هو منصوص عليها في المادة 9 أدناه..

المادة 7

لا يمكن رفض الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني البسيط أو المتقدم كحجة أمام القضاء أو عدم قبوله لمجرد تقديم هذا التوقيع في شكل إلكتروني، أو لأنه لا يفي بمتطلبات التوقيع الإلكتروني المؤهل المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

المادة 8

- آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة هي آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المثبتة بشهادة للمطابقة مسلمة من لدن السلطة الوطنية. ويجب أن تستجيب هذه الآلية للمتطلبات التالية :
- أن تضمن بوسائل تقنية وإجراءات ملائمة ، عدم إمكانية التوصل إلى معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني عن طريق الاستنباط ، وإمكانية حماية التوقيع الإلكتروني من أي تزوير ، بكيفية موثوق بها وبواسطة الوسائل التقنية المتاحة ؛
 - أن تضمن بوسائل تقنية وإجراءات ملائمة ، أن معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني لا يمكن إعدادها أكثر من مرة واحدة وتكون سريتها مضمونة ويمكن حمايتها من قبل صاحب التوقيع بكيفية مقبولة من أي استعمال من لدن الغير ؛
 - ألا تؤدي إلى أي تلف لمحتوى الوثيقة الإلكترونية المراد توقيعها أو تغييره ، وألا تشكل عائقا يحول دون أن يكون لصاحب التوقيع إمام تام بمحتوى الوثيقة قبل توقيعها.
- علاوة على ذلك، لا يمكن أن يعهد بتوليد معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهل أو تدبيرها لحساب صاحب التوقيع إلا لمقدم خدمات ثقة معتمد وفقا لأحكام المادة 33 من هذا القانون.
- تقوم السلطة الوطنية بنشر لائحة آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة على موقع الأنترنت الخاص بها.

المادة 9

تسلم شهادة التوقيع الإلكتروني المؤهلة من قبل مقدم خدمات ثقة معتمد، وتتضمن معطيات ومعلومات تحدد بنص تنظيمي.

المادة 10

- تؤكد عملية إثبات صحة توقيع إلكتروني مؤهل صحة هذا التوقيع ، شريطة :
- أن تكون الشهادة التي استند إليها التوقيع ، أثناء التوقيع ، شهادة مؤهلة للتوقيع الإلكتروني وفقا لأحكام المادة 9 أعلاه ؛
 - أن تكون الشهادة المؤهلة مسلمة من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد وصالحة أثناء التوقيع ؛
 - أن تكون معطيات إثبات صحة التوقيع مطابقة للمعطيات التي تم إرسالها إلى الطرف المستعمل ؛
 - أن تقدم بشكل صحيح للطرف المستعمل المجموعة الفريدة للمعطيات التي تدل على صاحب التوقيع في الشهادة ؛
 - أن يتم ، في حالة استعمال اسم مستعار أثناء التوقيع ، إخبار الطرف المستعمل بذلك بشكل واضح ؛
 - أن يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني بواسطة آلية لإنشاء التوقيع الإلكتروني مؤهلة وأن يتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون عند التوقيع ؛
 - ألا يشوب تمامية المعطيات الموقعة أي اختلال.
- علاوة على ذلك ، يجب أن يقدم النظام المستعمل لإثبات صحة التوقيع الإلكتروني المؤهل إلى الطرف المستعمل النتيجة الصحيحة لسلسلة عمليات إثبات الصحة ، وأن يسمح له برصد أي مشكل وجيه يتعلق بسلامة سلسلة العمليات المذكورة.

المادة 11

لا يمكن تقديم خدمة مؤهلة لإثبات صحة التوقيعات الإلكترونية المؤهلة إلا من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد :
- يقدم خدمة إثبات الصحة وفقاً لأحكام المادة 10 أعلاه ؛
- ويسمح للطرف المستعمل بتلقي نتيجة مجموع عمليات إثبات الصحة بطريقة آلية وذات موثوقية وفعالة ،
وتحمل التوقيع الإلكتروني المتقدم لمقدم الخدمات المذكور أو خاتمه الإلكتروني المتقدم.

المادة 12

لا يمكن تقديم خدمة حفظ مؤهلة للتوقيعات الإلكترونية المؤهلة، إلا من قبل مقدم خدمات ثقة معتمد، يستعمل مساطر وتكنولوجيات تسمح بتمديد موثوقية التوقيع الإلكتروني المؤهل إلى ما بعد الصلاحية التكنولوجية.

القسم الفرعي الثاني

الخاتم الإلكتروني

المادة 13

يكون الخاتم الإلكتروني إما بسيطاً أو متقدماً أو مؤهلاً.

المادة 14

الخاتم الإلكتروني المتقدم هو خاتم إلكتروني بسيط ، كما تم تعريفه في المادة 2 من هذا القانون ، يستوفي الشروط التالية :

- أن يكون خاصاً بمنشئ الخاتم بما لا يدع مجالاً للشك ؛
- أن يسمح بتحديد هوية منشئ الخاتم ؛
- أن يتم إنشاؤه بواسطة معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني التي يمكن أن يستعملها منشئ الخاتم تحت مراقبته ودرجة عالية من الثقة تحدد من قبل السلطة الوطنية ؛
- أن يركز على شهادة إلكترونية أو بكل وسيلة تعتبر معادلة لها تحدد بنص تنظيمي ؛
- وأن يكون مرتبطاً بالمعطيات المتعلقة بهذا الخاتم بكيفية تمكن من كشف كل تغيير لاحق يطرأ عليها.

المادة 15

الخاتم الإلكتروني المؤهل هو خاتم إلكتروني متقدم يجب إنتاجه بواسطة آلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة والمنصوص عليها في المادة 17 بعده ، والذي يستند إلى شهادة خاتم إلكتروني مؤهلة كما هو منصوص عليها في المادة 18 أدناه.

يتمتع الخاتم الإلكتروني المؤهل بقريضة تامة المعطيات التي يرتبط بها وبدقة مصدر هذه المعطيات.

المادة 16

لا يمكن رفض الأثر القانوني للخاتم الإلكتروني البسيط أو المتقدم كحجة أمام القضاء أو عدم قبوله لمجرد تقديم هذا الخاتم في شكل إلكتروني أو لأنه لا يفي بمتطلبات الخاتم الإلكتروني المؤهل المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه.

المادة 17

آلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة هي آلية إنشاء خاتم إلكتروني مثبتة بشهادة للمطابقة مسلمة من لدن السلطة الوطنية. ويجب أن تستجيب هذه الآلية للمتطلبات التالية :

- أن تضمن بوسائل تقنية وإجراءات ملائمة ، عدم إمكانية التوصل إلى معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني عن طريق الاستنباط ، وإمكانية حماية الخاتم الإلكتروني من أي تزوير ، بكيفية موثوق بها وبواسطة الوسائل التقنية المتاحة ؛

- وأن تضمن بوسائل تقنية وإجراءات ملائمة ، أن معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني لا يمكن إعادتها أكثر من مرة واحدة وتكون سريتها مضمونة ويمكن حمايتها من قبل منشئ الخاتم بكيفية مقبولة من أي استعمال من لدن الغير ؛

- وألا تؤدي إلى أي تلف لمحتوى الوثيقة المراد ختمها أو تغييره وألا تشكل عائقا يحول دون أن يكون لمنشئ الخاتم إمام تام بمحتوى الوثيقة قبل ختمها.

علاوة على ذلك ، لا يمكن أن يعهد بتوليد معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهل أو تدبيرها لحساب منشئ الخاتم إلا لمقدم خدمات ثقة معتمد وفقا لأحكام المادة 33 من هذا القانون.

تقوم السلطة الوطنية بنشر لائحة آليات إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة على موقع الأنترنيت الخاص بها.

المادة 18

تسلم شهادة الخاتم الإلكتروني المؤهلة من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد، وتتضمن معطيات ومعلومات تحدد بنص تنظيمي.

المادة 19

تؤكد عملية إثبات صحة خاتم إلكتروني مؤهل صحة هذا الخاتم ، شريطة :

- أن تكون الشهادة التي استند إليها الخاتم ، أثناء إنشاء الخاتم ، شهادة مؤهلة للخاتم الإلكتروني وفقا لأحكام المادة 18 أعلاه ؛

- أن تكون الشهادة المؤهلة مسلمة من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد وصالحة أثناء إنشاء الخاتم ؛

- أن تكون معطيات إثبات صحة الخاتم الإلكتروني مطابقة للمعطيات التي تم إرسالها إلى الطرف المستعمل ؛

- أن تقدم بشكل صحيح للطرف المستعمل المجموعة الفريدة للمعطيات التي تدل على منشئ الخاتم في الشهادة ؛

- أن يتم إنشاء الخاتم الإلكتروني بواسطة آلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة ، وأن يتم استيفاء الشروط

المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون عند إنشاء الخاتم ؛

- ألا يشوب تمامية المعطيات المختومة أي اختلال.

علاوة على ذلك ، يجب أن يقدم النظام المستعمل لإثبات صحة الخاتم الإلكتروني المؤهل إلى الطرف المستعمل

النتيجة الصحيحة لسلسلة عمليات إثبات الصحة ، وأن يسمح له برصد أي مشكل وجيه يتعلق بسلامة سلسلة

العمليات المذكورة.

المادة 20

لا يمكن تقديم خدمة مؤهلة لإثبات صحة الخواتم الإلكترونية المؤهلة إلا من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد :

- يقدم خدمة إثبات الصحة وفقا لأحكام المادة 19 أعلاه ؛

- يسمح للطرف المستعمل بتلقي نتيجة مجموع عمليات إثبات الصحة ، بطريقة آلية وذات موثوقية وفعالة ،

وتحمل التوقيع الإلكتروني المتقدم لمقدم الخدمات المذكور أو خاتمه الإلكتروني المتقدم.

المادة 21

لا يمكن تقديم خدمة حفظ مؤهلة للأختام الإلكترونية المؤهلة، إلا من قبل مقدم خدمات ثقة معتمد، يستعمل مساطر وتكنولوجيات تسمح بتمديد موثوقية الأختام الإلكترونية المؤهلة إلى ما بعد الصلاحية التكنولوجية.

القسم الفرعي الثالث
الختم الزمني الإلكتروني
المادة 22

يكون الختم الزمني الإلكتروني إما بسيطاً أو مؤهلاً.

المادة 23

يتجلى الختم الزمني الإلكتروني البسيط في معطيات على شكل إلكتروني تربط معطيات أخرى على شكل إلكتروني بلحظة زمنية معينة وتشكل حجة على كون هذه المعطيات كانت موجودة في تلك اللحظة بالذات.

المادة 24

الختم الزمني الإلكتروني المؤهل هو ختم زمني إلكتروني بسيط ، يستوفي الشروط التالية :
- أن يربط التاريخ والساعة بالمعطيات بكيفية تسمح باستبعاد إمكانية حدوث أي تغيير في المعطيات غير قابل للكشف عنه ؛
- أن يستند إلى ساعة مضبوطة مرتبطة بالتوقيت العالمي المنسق ؛
- وأن يكون موقعا بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مختوما بواسطة خاتم إلكتروني متقدم من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد.
يتمتع الختم الزمني الإلكتروني المؤهل بقرينة دقة التاريخ والساعة الذي يشير إليهما ، وكذا بتمامية المعطيات المرتبطة بهذا التاريخ وبهذه الساعة.

المادة 25

لا يمكن رفض الأثر القانوني للختم الزمني الإلكتروني البسيط كحجة أمام القضاء أو عدم قبوله لمجرد تقديم هذا الختم الزمني في شكل إلكتروني أو لأنه لا يفي بمتطلبات الختم الزمني الإلكتروني المؤهل المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه.

القسم الفرعي الرابع
خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون
المادة 26

تكون خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون إما بسيطة أو مؤهلة.

المادة 27

تسمح خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون البسيطة بإرسال المعطيات بطريقة إلكترونية، وتقديم الحجج المتعلقة بمعالجة المعطيات المرسله بما فيها حجة إرسالها وتلقيها، وتحمي المعطيات المرسله من أخطار الضياع أو السرقة أو التلف أو كل تغيير غير مأذون به.

المادة 28

خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون المؤهلة هي خدمة إرسال إلكتروني مضمون بسيطة ، تستوفي الشروط التالية :

- أن تقدم من لدن واحد أو أكثر من مقدمي خدمات ثقة معتمدين ؛
 - أن تضمن تحديد هوية المرسل بدرجة عالية من الثقة تحدد من قبل السلطة الوطنية ؛
 - أن تضمن تحديد هوية المرسل إليه قبل تسليم المعطيات ؛
 - أن تضمن سلامة إرسال المعطيات والتوصل بها بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو خاتم إلكتروني متقدم ، بكيفية تسمح باستبعاد إمكانية حدوث أي تغيير في المعطيات غير قابل للكشف عنه ؛
 - أن تسمح بإشعار المرسل والمرسل إليه ، بشكل واضح ، بكل تغيير للمعطيات يكون ضروريا لإرسالها أو التوصل بها ؛
 - أن تشير بواسطة ختم زمني إلكتروني مؤهل إلى تاريخ الإرسال والتوصل وساعتهما ، وإلى كل تغيير في المعطيات.
- تتمتع المعطيات المرسله والمتوصل بها بواسطة خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون المؤهلة بقرينة تاميتها ، وإرسالها من لدن مرسل محدد الهوية والتوصل بها من طرف مرسل إليه محدد الهوية ، ودقة تاريخ وساعة الإرسال والتوصل المشار إليهما في الخدمة المذكورة.

المادة 29

لا يمكن رفض الأثر القانوني للمعطيات المرسله والمتوصل بها بواسطة خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون البسيطة كحجة أمام القضاء أو عدم قبوله لمجرد تقديم هذه الخدمة في شكل إلكتروني، أو لأنها لا تفي بمتطلبات خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون المؤهلة المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه.

القسم الفرعي الخامس

التيقن من موقع الأنترنت

المادة 30

يتم التيقن من موقع الأنترنت من خلال شهادة مؤهلة للتيقن من الموقع المذكور. وتسمح الشهادة الإلكترونية المذكورة بالتحقق من صدقية موقع الأنترنت ، وربطه بالشخص الذاتي أو الاعتباري المسلمة إليه الشهادة. ولا يمكن تسليمها إلا من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد.

المادة 31

تتضمن الشهادة المؤهلة للتيقن من موقع الأنترنت أصناف المعطيات المتعلقة :

- بمقدم خدمات الثقة المعتمد الذي سلم الشهادة المؤهلة ؛
- بالشخص الذاتي أو الاعتباري المسلمة إليه الشهادة ، واسم أو أسماء المجال المستغل من لدن الشخص المذكور ؛
- برمز تعريف الشهادة المؤهلة وصلاحياتها.

تحدد بنص تنظيمي قائمة أصناف المعطيات المذكورة.

لا يمكن تقديم خدمة ثقة مؤهلة، وإصدار شهادات إلكترونية مؤهلة وتسليمها وتدبير العمليات المتعلقة بها، إلا من لدن مقدمي خدمات ثقة معتمدين وفق الشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 33

من أجل الحصول على الاعتماد ، يجب على مقدم خدمات الثقة :

أولا - أن يستوفي الشروط التالية :

(أ) أن يكون مؤسسا في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ؛

(ب) أن يستعمل نظاما ومعدات وبرمجيات موثوقا بها ، ويضمن سلامتها التقنية وموثوقية سلسلة العمليات المتكفل بها ؛

(ج) أن يوظف مستخدمين ، وأن يلجأ عند الاقتضاء إلى مقاولين من الباطن ، لهم التجربة والمؤهلات اللازمة في مجال تقديم خدمات الثقة ؛

(د) أن يكتتب تأمينا لتغطية الأضرار التي يمكن أن تلحق كل شخص ذاتي أو اعتباري بسبب خطئه المهني ؛

(هـ) أن يتوفر على مخطط لضمان استمرارية الخدمة ، يتضمن مجموع الحلول البديلة لإبطال مفعول انقطاعات الأنشطة ، وحماية الوظائف من الآثار الناجمة عن الاختلالات الأساسية للنظم أو عن الكوارث ، وضمان استئناف عمل هذه الوظائف في أقرب الأجل.

ثانيا - أن يلتزم :

(أ) بإخبار الشخص الذي يرغب في استعمال خدمة ثقة مؤهلة ، إخبارا واضحا وشاملا ، وقبل أي تعاقد معه ، بالشروط المتعلقة باستعمال خدمة الثقة المذكورة ، بما في ذلك حدود استعمالاتها ؛

(ب) بالقدرة على المحافظة ، عند الاقتضاء بشكل إلكتروني ، على بعض المعطيات المتبادلة مع زبائنه لأجل تقديم خدمات الثقة ، شريطة :

- ألا يسمح بإدخال المعطيات وتغييرها إلا للأشخاص المرخص لهم لهذا الغرض من لدن مقدم الخدمة ؛

- ألا يتأتى اطلاع العموم على المعطيات دون موافقة الزبون المعني المسبقة ؛

- أن يكون بالإمكان كشف أي تغيير من شأنه أن يخل بسلامة المعطيات.

علاوة على الشروط والالتزامات المنصوص عليها أعلاه ، يجب على مقدم خدمات الثقة الذي يعزز تسليم شهادات إلكترونية مؤهلة :

1 - أن يلتزم بالتحقق بوسائل ملائمة ، من هوية الشخص الذاتي أو الاعتباري الذي يسلم له الشهادة الإلكترونية ، وعند الاقتضاء ، من جميع المعلومات الخاصة بالشخص المذكور. ويتم التحقق من هذه المعلومات :

(أ) عن طريق الحضور الشخصي للشخص الذاتي أو للممثل المأذون له من لدن الشخص الاعتباري ؛

(ب) أو عن بعد ، بواسطة وسائل التعريف الإلكتروني التي تطلب تسليمها الحضور الشخصي للشخص الذاتي ، أو للممثل المأذون له من لدن الشخص الاعتباري لدى الهيئة التي سلمت تلك الوسيلة. تحدد الوسائل المذكورة بنص تنظيمي ؛

(ج) أو بواسطة شهادة إلكترونية مؤهلة للتوقيع الإلكتروني أو للخاتم الإلكتروني ، التي سبق تسليمها لشخص تم التأكد من هويته وفق البندين (أ) أو (ب) من هذه الفقرة ؛

(د) أو عن طريق وسائل أخرى للتعريف توفر ضمانا تعتبرها السلطة الوطنية معادلة للوسائل السالفة الذكر من حيث موثوقية الحضور الشخصي.

استثناء من أحكام المادة 32 أعلاه ، يمكن التحقق من هذه المعلومات من قبل الغير ، في إطار عقد مقابولة من الباطن يربط بين هذا الأخير ومقدم الخدمات المعني تصادق عليه السلطة الوطنية ؛

2 - أن يسمح للشخص الذي سلمت له الشهادة الإلكترونية بإلغائها في الحال وبكل يقين ، وأن يحرص على أن يتم تحديد تاريخ وساعة تسليم الشهادة الإلكترونية وتاريخ وساعة إلغائها بدقة ، وأن ينشر وضعية الشهادة المذكورة فور إلغائها ؛

3 - أن يقدم لكل طرف مستعمل المعلومات المتعلقة بصلاحيات الشهادات المؤهلة التي سلمها أو وضعت بإلغائها ، وأن يبقي هذه المعلومات متاحة في أي وقت وحين ، حتى ما بعد مدة صلاحية الشهادات.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 34

استثناء من أحكام أ) من البند الأول من الفقرة الأولى بالمادة 33 أعلاه، ومع مراعاة مصلحة المرفق العام، يمكن للسلطة الوطنية اعتماد الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام من أجل تقديم خدمات الثقة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 35

يتعين على كل شخص يرغب في تقديم خدمات ثقة لا تدخل ضمن الخدمات المؤهلة ، التصريح مسبقا بذلك لدى السلطة الوطنية.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات التصريح المسبق.

المادة 36

تتمتع خدمات الثقة المؤهلة المقدمة من قبل مقدم خدمات ثقة مستوطن بالخارج بنفس القيمة القانونية التي تتمتع بها الخدمات المؤهلة المقدمة من قبل مقدم خدمات ثقة يوجد مقره داخل التراب الوطني إذا كان معترفا بخدمة الثقة أو مقدم خدمة الثقة في إطار اتفاق متعدد الأطراف تعتبر المملكة المغربية طرفا فيه أو اتفاق ثنائي يتعلق بالاعتراف المتبادل بين المملكة وبلد إقامة مقدم الخدمات.

المادة 37

يتعين على مقدم خدمات ثقة قبل إنهاء أنشطته أن يخبر السلطة الوطنية مسبقا بذلك داخل أجل لا يقل عن شهرين. وفي هذه الحالة ، يجب عليه أن يتأكد من استئناف هذه الخدمات من لدن مقدم خدمات ثقة يضمن نفس المستوى من الجودة والسلامة أو ، إذا تعذر ذلك ، أن يلغي الشهادات داخل أجل أقصاه شهران بعد إخبار أصحابها بذلك. يخبر مقدم الخدمات أيضا السلطة الوطنية ، على الفور ، بوقف نشاطه في حالة تصفية قضائية.

المادة 38

يلزم مقدمو خدمات الثقة ومستخدموهم بكتمان السر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. غير أنه لا يمكنهم الاحتجاج بكتمان السر المهني :

- تجاه السلطات الإدارية المؤهلة قانونا وفق التشريع الجاري به العمل ؛

- تجاه أعوان السلطة الوطنية ، والخبراء المفوضين من لدنها والضباط المشار إليهم في المادة 59 بعده خلال

ممارسة المهام المنصوص عليها في المواد 56 و59 و60 من هذا القانون ؛
- إذا وافق زبون مقدم خدمات ثقة على نشر المعلومات التي سبق أن أدلى بها إليه أو الاطلاع عليها.

المادة 39

يجب على مقدمي خدمات الثقة أن يقوموا بحفظ المعطيات المتعلقة بتقديم خدمة الثقة ويلزمون بتبليغها إلى السلطات القضائية، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. وفي هذه الحالة، وعلى الرغم من كل المقتضيات التشريعية المخالفة، يتولى مقدمو خدمات الثقة إخبار الطرف المستعمل المعني على الفور بذلك.

المادة 40

يقوم مقدمو خدمات الثقة المعتمدون وغير المعتمدين بتبليغ السلطة الوطنية بكل مس بالسلامة أو فقدان التمامية ، فور علمهم بذلك ، والذي يترتب عليهما تأثير على خدمة الثقة المقدمة أو على المعطيات ذات الطابع الشخصي المحفوظة في هذه الخدمة. عندما يكون من شأن المس بالسلامة أو فقدان التمامية ، إلحاق ضرر بشخص ذاتي أو اعتباري قدمت له خدمة الثقة ، يقوم مقدم خدمات الثقة بتبليغ ذلك فوراً إلى الشخص المذكور.

الفرع الثالث

التزامات صاحب الشهادة الإلكترونية

المادة 41

يكون صاحب الشهادة الإلكترونية المؤهلة، فور إحداث المعطيات المرتبطة بإنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهل أو الخاتم الإلكتروني المؤهل، مسؤولاً وحده عن سرية وتمامية المعطيات المذكورة، عندما تكون هذه المعطيات موجودة في آليته المؤهلة لإنشاء التوقيع أو الخاتم المذكورين. ويعد كل استعمال لتلك المعطيات ناتجاً عن فعله ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة 42

يجب على صاحب الشهادة الإلكترونية القيام في أقرب الأجل بتبليغ مقدم خدمات الثقة بكل تغيير يطرأ على المعلومات التي تتضمنها الشهادة المذكورة.

المادة 43

يجب على صاحب الشهادة أن يعمل على إلغائها فوراً، في حالة الشك في الحفاظ على سرية المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع الإلكتروني أو الخاتم الإلكتروني أو في حالة فقدان مطابقة المعلومات المضمنة في الشهادة للواقع.

المادة 44

عند انتهاء مدة صلاحية شهادة إلكترونية أو عند إلغائها، لا يمكن لصاحبها الاستمرار في استعمالها أو استعمال المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع الإلكتروني أو الخاتم الإلكتروني المطابقة لهذه الشهادة قصد إنشاء توقيع إلكتروني أو خاتم إلكتروني أو الحصول على شهادة جديدة من لدن مقدم خدمات ثقة آخر على أساس المعطيات المذكورة.

الباب الثاني
وسائل وخدمات التشفير وتحليل الشفرات
المادة 45

تتجلى وسيلة التشفير وتحليل الشفرات في كل معدات أو برمجيات، مصممة أو معدلة من أجل تحويل معطيات إلكترونية سواء كانت عبارة عن معلومات أو إشارات أو رموز استناداً إلى اتفاقيات سرية، أو من أجل إنجاز العملية العكسية، بموجب اتفاقية سرية أو بدونها. وتهدف وسيلة التشفير وتحليل الشفرات على الخصوص إلى ضمان سلامة تبادل المعطيات بطريقة إلكترونية أو تخزينها، بكيفية تمكن من ضمان سريتها والتيقن منها ومراقبة تماميتها. خدمة التشفير وتحليل الشفرات هي كل عملية تهدف إلى توظيف وسائل التشفير وتحليل الشفرات لحساب الغير.

المادة 46

من أجل الحفاظ على مصالح الدفاع الوطني وأمن الدولة ، يخضع استيراد وسائل التشفير وتحليل الشفرات أو تصديرها أو توريدها وكذا تقديم خدمات التشفير وتحليل الشفرات :
(أ) لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية عندما ينحصر الغرض من هذه الوسيلة أو هذه الخدمة في التيقن من إرسالية أو ضمان تامة المعطيات المرسله بطريقة إلكترونية ؛
(ب) لترخيص من قبل السلطة الوطنية عندما يتعلق الأمر بغرض غير الغرض المشار إليه في البند أ) أعلاه. تحدد بنص تنظيمي كيفيات الإدلاء بالتصريح وتسليم الترخيص. تعفى من التصريح والترخيص المذكورين بعض أنواع وسائل أو خدمات التشفير وتحليل الشفرات التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.
لا تخضع الأجهزة المكلفة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة لنظامي التصريح والترخيص المنصوص عليهما في هذه المادة.

المادة 47

يودع التصريح المسبق المنصوص عليه في المادة 46 أعلاه، مقابل وصل بالتسلم، ثلاثين (30) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد لإنجاز العملية المعنية بهذا التصريح.
يجب إخبار السلطة الوطنية بكل تغيير يطرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها الإدلاء بالتصريح داخل أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام من حدوثه.

المادة 48

يتضمن الترخيص المنصوص عليه في المادة 46 أعلاه، البيانات التي تمكن من التعرف على صاحبه ، ورقم الترخيص وتاريخ تسليمه ومدة صلاحيته ، وكذا الوسائل أو الخدمات التي سلم من أجلها.
لا يمكن أن تتجاوز مدة الترخيص خمس (5) سنوات.
يجب إخبار السلطة الوطنية بكل تغيير يطرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها تسليم الترخيص داخل أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام من حدوثه.

المادة 49: يمكن إيقاف الترخيص لمدة لا تتعدى ثلاثة (3) أشهر في حالة تغيير المتطلبات التي تم على أساسها تسليم الترخيص المذكور.

المادة 50

يسحب الترخيص في الحالات التالية :

- تقديم معلومات خاطئة من أجل الحصول على الترخيص ؛
- عدم تقييد صاحب الترخيص بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- عدم تقييد صاحب الترخيص ، إثر اتخاذ مقرر بالإيقاف ، بالمتطلبات المبينة في المقرر المذكور ؛
- توقف صاحب الترخيص عن ممارسة النشاط المرخص له به.

المادة 51

يكون مقدمو خدمات التشفير وتحليل الشفرات لأغراض سرية مسؤولين، فيما يخص هذه الخدمات، عن الضرر اللاحق بالأشخاص الذين كلفوهم بتدبير اتفقياتهم السرية، في حالة المس بتمامية المعطيات المحولة بواسطة هذه الاتفقيات أو بسريتها أو بتوفرها، ما لم يثبتوا عدم ارتكابهم أي خطأ متعمد أو تهاون.

الباب الثالث

السلطة الوطنية لخدمات الثقة

بشأن المعاملات الإلكترونية

المادة 52

- يعهد إلى السلطة الوطنية لخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ، علاوة على الاختصاصات المسندة إليها بموجب مواد أخرى من هذا القانون ، بالمهام التالية :
- تحديد المعايير والدلائل المرجعية المطبقة على خدمات الثقة المذكورة ، واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها ؛
 - اعتماد مقدمي خدمات الثقة المؤهلة ومراقبة أنشطتهم ؛
 - المراقبة البعدية لمقدمي خدمات الثقة غير المعتمدين ؛
 - اقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

المادة 53

تقوم السلطة الوطنية بنشر مستخرج من مقرر الاعتماد بالجريدة الرسمية ، وبمسك سجل مقدمي خدمات الثقة المعتمدين ينشر في نهاية كل سنة بالجريدة الرسمية.

تنشر السلطة الوطنية بموقع الأنترنت الخاص بها لائحة مقدمي خدمات الثقة المعتمدين ولائحة مقدمي الخدمات غير المعتمدين الذين قدموا تصريحهم المسبق المنصوص عليه في المادة 35 من هذا القانون.

المادة 54

تتحقق السلطة الوطنية من مدى احترام مقدمي خدمات الثقة للالتزامات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 55

يمكن للسلطة الوطنية، إما تلقائيا وإما بطلب من أي شخص يهمله الأمر، أن تراقب أو أن تعمل على مراقبة مطابقة أنشطة مقدم خدمات الثقة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. ويمكنها أن تستعين بخبراء لإنجاز

مهامها المتعلقة بالمراقبة.
يتحمل مقدم خدمات الثقة التكاليف المتعلقة بالمراقبة.

المادة 56

يخول أعوان السلطة الوطنية وكذا الخبراء المفوضون من لدنها ، خلال ممارسة مهمة المراقبة المكلفين بها المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه ، بعد إثبات صفتهم ، حق الولوج إلى أي مؤسسة والاطلاع على كل الآليات والوسائل التقنية المتعلقة بخدمات الثقة والتي يعتبرونها مفيدة أو ضرورية لإنجاز مهمتهم.
ينجز الأعوان بعد انتهاء مهمة المراقبة المذكورة ، تقريراً تستند إليه السلطة الوطنية ، عند الاقتضاء ، لاتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 61 أدناه.

المادة 57

يلزم أعوان السلطة الوطنية والخبراء المنصوص عليهم في المادة 56 أعلاه بكتمان السر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي فيما يخص جميع المعلومات التي يطلعون عليها بمناسبة القيام بمهمة المراقبة.

المادة 58

إذا كان من شأن أنشطة مقدم خدمات الثقة أن تمس بمتطلبات الدفاع الوطني أو أمن الدولة، تؤهل السلطة الوطنية لاتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية لوضع حد للأنشطة المذكورة، دون الإخلال بالمتابعات الجنائية التي تترتب عليها.

الباب الرابع

البحث عن المخالفات ومعابنتها والعقوبات المطبقة عليها

المادة 59

علاوة على ضباط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة العاملين وفق اختصاصاتهم ، يؤهل أعوان السلطة الوطنية المفوضون لهذا الغرض والمحلفون وفق التشريع الجاري به العمل ، للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعابنتها بواسطة محاضر.
تحال محاضر معابنة المخالفات إلى النيابة العامة المختصة داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ إنجازها.

المادة 60

علاوة على الاختصاصات المخولة لأعوان السلطة الوطنية برسم مهام المراقبة المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه ، يمكن لهؤلاء الأعوان كذلك الولوج إلى الأماكن أو الأراضي أو وسائل النقل المعدة لغرض مهني وطلب الاطلاع على كل الوثائق المهنية وأخذ نسخ منها والحصول على المعلومات والإثباتات بعد استدعاء المعنيين بالأمر أو بعين المكان.

ويجوز لهم حجز كل منتج أو مادة أو وثيقة أو وسيلة نقل لها صلة بالمخالفة التي تمت معابنتها. وتكون كل المنتوجات أو المواد أو الوثائق أو وسائل النقل التي تم حجزها موضوع جرد يلحق بمحاضر معابنة المخالفة.

المادة 61

عندما يتبين للسلطة الوطنية ، بناء على تقرير أعوانها ، أن مقدم خدمات الثقة المعتمد لم يعد يستوفي أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون أو أن نشاطه غير مطابق لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه ، فإنها توجه إليه إعدارا من أجل التقيد بالشروط أو بالأحكام المذكورة داخل الأجل الذي تحدده. إذا لم يستجب مقدم الخدمات للإعذار بعد انصرام الأجل المذكور ، تقوم السلطة الوطنية بسحب الاعتماد ، وبالتشطيب على مقدم الخدمات من سجل مقدمي الخدمات المعتمدين ، وبنشر مستخرج من مقرر سحب الاعتماد بالجريدة الرسمية.

المادة 62

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من قدم خدمات ثقة مؤهلة دون أن يكون معتمدا طبقا لأحكام المادة 33 من هذا القانون أو واصل نشاطه رغم سحب اعتماده أو أصدر أو سلم أو دبر شهادات إلكترونية مؤهلة خرقا لأحكام المادة 32 من نفس القانون.

.....